



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرّسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النّسخة الأصليّة.....</p> <p>النّسخة الأصليّة وترجمتها.....</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	
	<p>تزيد عليها نفقات الارسل</p>		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 134-22 مؤرخ في 25 شعبان عام 1443 الموافق 28 مارس سنة 2022، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعتمدة بكوناموتو بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2013.....

مراسيم فردية

- 26 مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.....
- 26 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.....
- 26 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 27 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات.....
- 27 مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
- 28 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين سفراء مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
- 28 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 28 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 28 مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية برج بوعرييج.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة برج بوعرييج.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 1.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين مدير منتدب للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لعلي منجلي في ولاية قسنطينة.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للسكن في ولايتين.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين مدير منتدب للسكن والعمران والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية للدباب في ولاية إيليزي.....

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

30 قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1443 الموافق 26 مارس سنة 2022، يتضمن استخلاف رئاسة المحكمة العسكرية بشار/ الناحية العسكرية الثالثة، بصفة مؤقتة.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

30 قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية عنابة.....

30 قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية خنشلة.....

31 قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية بجاية.....

31 قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية البيض.....

31 قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية المدية.....

32 قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية مستغانم.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

32 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.....

36 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.....

اتفاقيات واتفاقات دولية

"المستقبل الذي نصبو إليه" التي تدعو إلى خاتمة موقفة للمفاوضات بشأن صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق لمعالجة الأخطار التي تهدد صحة الإنسان والبيئة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد التأكيد على مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومنها ضمن أمور أخرى، المسؤوليات المشتركة والمتباينة، وإذ تسلم بالظروف الخاصة بالبلدان وقدراتها والحاجة إلى اتخاذ إجراء عالمي،

وإدراكا منها للشواغل الصحية، خصوصا في البلدان النامية، الناجمة عن التعرض للزئبق، بالنسبة للفئات السكانية الضعيفة، وخصوصا الأطفال والنساء، ومن خلالهم الأجيال القادمة،

وإذ تلاحظ مظاهر ضعف النظم الإيكولوجية ومجتمعات الشعوب الأصلية بوجه خاص في المنطقة المتجمدة الشمالية بسبب تعرضها للتضخم الأحيائي للزئبق وتلوث الأغذية التقليدية، وإذ تشعر بالقلق إزاء مجتمعات الشعوب الأصلية بوجه أعم فيما يخص آثار الزئبق،

وإذ تدرك الدروس الهامة المستخلصة من مرض ميناماتا وبخاصة الآثار الصحية والبيئية الخطيرة الناجمة عن التلوث بالزئبق والحاجة إلى كفاءة إدارة سليمة للزئبق ومنع وقوع أحداث مماثلة في المستقبل،

وإذ تشدد على أهمية الدعم المالي والتقني والتكنولوجي ودعم بناء القدرات، وبخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بغية تعزيز القدرات الوطنية من أجل إدارة الزئبق وتشجيع التنفيذ الفعال للاتفاقية،

وإذ تقر أيضا بأنشطة منظمة الصحة العالمية لحماية صحة الإنسان فيما يتصل بالزئبق وبأدوار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، لا سيما اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ تقر بأن هذه الاتفاقية وسائر الاتفاقات الدولية في مجال البيئة والتجارة هي اتفاقات مساندة لبعضها البعض،

وإذ تشدد على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يرمي إلى التأثير على حقوق أي طرف وعلى التزاماته الناشئة عن أي اتفاق دولي قائم،

وإذ تدرك أن السرد الوارد أعلاه لا يرمي إلى إقامة ترتيب هرمي بين هذه الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى،

مرسوم رئاسي رقم 134-22 مؤرخ في 25 شعبان عام 1443 الموافق 28 مارس سنة 2022، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعتمدة بكوماموتو بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2013.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعتمدة بكوماموتو بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المعتمدة بكوماموتو بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2013.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وكذا نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1443 الموافق 28 مارس سنة 2022.

عبد المجيد تبون

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقر بأن الزئبق مادة كيميائية تثير انشغالا عالميا بسبب انتقالها البعيد المدى في الجو، وثباتها في البيئة بمجرد دخولها إليها بوسائط بشرية المنشأ، وقدرتها على التراكم بيئياً في النظم الإيكولوجية، وآثارها السلبية الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة،

وإذ تشير إلى المقرر 5/25 المؤرخ في 20 شباط/فبراير سنة 2009 الذي اتخذته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبدء باتخاذ إجراءات دولية لإدارة الزئبق على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والاتساق،

وإذ تشير إلى الفقرة 221 من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بعنوان

(هـ) "مركب الزئبق" يعني أي مادة تتكون من ذرات من الزئبق ومن ذرة أو أكثر من عناصر كيميائية أخرى لا يمكن فصلها إلى مركبات مختلفة إلا من خلال تفاعلات كيميائية،

(و) "المنتج المضاف إليه الزئبق" يعني المنتج أو مكوّن المنتج الذي يحتوي على الزئبق أو مركب زئبق أضيف عمداً،

(ز) "الطرف" يعني دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي توافق على الالتزام بهذه الاتفاقية وتكون الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لها،

(ح) "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" تعني الأطراف الحاضرة والتي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً في اجتماع الأطراف،

(ط) "التعدين الأولي للزئبق" يعني التعدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة فيه هي الزئبق،

(ي) "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" تعني منظمة أنشأتها دول ذات سيادة في منطقة معينة تنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتخولها، حسب الأصول، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها،

(ك) "الاستخدام المسموح به" يعني أي استخدام من طرف ما للزئبق أو مركباته يتسق مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7، دون أن يقتصر عليها.

المادة 3

مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

1- لأغراض هذه المادة :

(أ) تشمل الإشارات إلى "الزئبق" خلاط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من وزنها،

(ب) "مركبات الزئبق" وتعني (أول) كلوريد الزئبق (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، و(ثاني) أكسيد الزئبق، و(ثاني) كبريتات الزئبق، و(ثاني) نترات الزئبق، وفلز الزئبق، وسلفيد الزئبق.

2- ولا تطبق أحكام هذه المادة على ما يأتي :

(أ) كميات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تستخدم في البحوث على نطاق مختبري أو كيمياري مرجعي، أو

(ب) الكميات المنزلة من الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزات أو الخامات أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم أو المنتجات المشتقة من هذه المواد، والكميات المنزلة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية، أو

وإذ تشير إلى أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير محلية إضافية تتسق وأحكام هذه الاتفاقية سعياً إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من التعرض للزئبق وفقاً للالتزامات الأخرى المترتبة على الطرف بموجب القانون الدولي الساري،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركبات الزئبق.

المادة 2

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) "تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق" يعني تعدين الذهب من قبل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة باستثمار رأسمالي وإنتاج محدودين،

(ب) "أفضل التقنيات المتاحة" تعني التقنيات الأكثر فعالية في منع، وحيثما يكون ذلك غير عملي، في الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في الهواء والماء والأراضي وأثر تلك الإطلاقات والانبعاثات على البيئة ككل، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتقنية لطرف ما أو لمرفق ما موجود على أراضي ذلك الطرف. وفي هذا السياق :

'1' "أفضل" يعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام مرتفع من حماية البيئة ككل،

'2' "التقنيات المتاحة"، فيما يتعلق بطرف معيّن ومرفق معيّن على أراضي ذلك الطرف، تعني التقنيات التي تستحدث على نطاق يمكّن من التنفيذ في قطاع صناعي ذي صلة في ظل ظروف صالحة اقتصادياً وتقنياً، مع أخذ التكاليف والفوائد في الاعتبار، سواء استخدمت تلك التقنيات أو تم استحداثها، أو لم تستخدم أو تستحدث، على أراضي الطرف المعني، بشرط أن تكون متاحة لمشغل المرفق، وفقاً لما يحدده ذلك الطرف،

'3' "التقنيات" تعني التكنولوجيات المستخدمة والممارسات التشغيلية والطرائق التي تصمم بها المنشآت وتبنى وتصلح ويجري تشغيلها وإخراجها من الخدمة،

(ج) "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق أنسب خليط من تدابير واستراتيجيات التحكم البيئي،

(د) "الزئبق" يعني عنصر الزئبق الأولي

(H g (O), CAS No. 7439-97-6)

(ج) المنتجات المضاف إليها الزئبق.

3 - لا يسمح أي طرف بتعيين الزئبق الأولي الذي لم يكن يجري على أراضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له.

4 - لا يسمح أي طرف إلا بتعيين الزئبق الأولي الذي كان يجري على أراضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له لفترة تصل إلى خمسة عشر عاما بعد ذلك التاريخ. وخلال هذه الفترة، لا يستخدم الزئبق الناتج عن عملية التعدين هذه إلا في صناعة المنتجات المضاف إليها الزئبق عملا بالمادة 4، أو في عمليات التصنيع وفقا للمادة 5 أو يتم التخلص منه عملا بالمادة 11، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

5 - يقوم كل طرف بما يأتي :

(أ) يسعى إلى تحديد كل كمية على حدة من مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تزيد على 50 طنا متريا بالإضافة إلى مصادر الإمداد بالزئبق التي تولد عنها مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترية سنويا والموجودة على أراضيه،

(ب) يتخذ تدابير تكفل، إذا ما قرر الطرف توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، التخلص من هذا الزئبق وفقا للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئيا المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى استرداد أو إعادة تدوير أو استخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة.

6 - لا يسمح أي طرف بتصدير الزئبق إلا :

(أ) إلى طرف زود الطرف المصدر بموافقة الخطية، وليس لأي غرض سوى :

(1) استخدام يسمح به للطرف المستورد بموجب هذه الاتفاقية، أو

(2) لغرض التخزين المؤقت السليم بيئيا على النحو المبين في المادة 10، أو

(ب) إلى غير طرف زود الطرف المصدر بموافقة الخطية، بما فيها شهادة تثبت أن :

(1) لدى غير الطرف تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتكفل امتثاله لأحكام المادتين 10 و 11،

(2) وأن هذا الزئبق سوف يستخدم فقط استخداما مسموحا به لطرف بموجب هذه الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئيا على النحو المبين في المادة 10.

7 - يجوز للطرف المصدر أن يعتمد على إخطار عام مقدم إلى الأمانة من الطرف المستورد أو من الدولة غير الطرف

باعتبار ذلك الموافقة الخطية المطلوبة بمقتضى الفقرة 6. ويوضح هذا الإخطار العام أي شروط وأحكام يقدم الطرف المستورد أو غير الطرف بمقتضاها موافقته. ويجوز لذلك الطرف أو غير الطرف في أي وقت إلغاء هذا الإخطار. وعلى الأمانة أن تحتفظ بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع.

8 - لا يسمح أي طرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدم له موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب).

9 - يجوز للطرف الذي يقدم إخطارا عاما بالموافقة بموجب الفقرة 7 أن يقرر عدم تطبيق الفقرة 8، شريطة أن يواصل تطبيق قيود شاملة على تصدير الزئبق وأن يتخذ تدابير محلية لكفالة أن يدار هذا الزئبق المستورد بطريقة سليمة بيئيا. ويقدم الطرف إخطارا بهذا القرار إلى الأمانة، يتضمن معلومات تصف قيوده على الصادرات والتدابير التنظيمية المحلية، فضلا عن معلومات عن كميات الزئبق وبلدان منشأ الزئبق المستورد من غير الأطراف. وتحتفظ الأمانة بسجل عام لجميع الإخطارات من هذا النوع. وتقوم لجنة التنفيذ والامتثال باستعراض وتقييم أي إخطارات ومعلومات داعمة عملا بالمادة 15، ويجوز أن تقدم توصيات، وفقا للمقتضى، إلى مؤتمر الأطراف.

10 - يظل الإجراء المبين في الفقرة 9 متاحا لحين اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. ولا يتاح بعد ذلك الوقت، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك بأغلبية بسيطة من الأطراف الحاضرين المصوتين، باستثناء ما يتعلق بطرف قدّم إخطارا بموجب الفقرة 9 قبل نهاية الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

11 - يدرج كل طرف أن في تقاريره المقدمة، وعملا بالمادة 21، معلومات تبين استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه المادة.

12 - يقدم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول مزيدا من التوجيهات فيما يتعلق بهذه المادة، وخصوصا فيما يتعلق بالفقرة 5 (أ)، والفقرتين 6 و 8، ويضع ويعتمد مضمون الشهادة المطلوب المشار إليه في الفقرتين 6 (ب) و 8.

13 - يقيّم مؤتمر الأطراف ما إذا كانت التجارة في مركبات زئبق محددة تحل بهدف هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركبات زئبق محددة للفقرتين 6 و 8، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتمد وفقاً للمادة 27.

المادة 4

المنتجات المضاف إليها الزئبق

1 - لا يسمح لأي طرف، من خلال اتخاذه تدابير مناسبة، بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها

معروف للمنتجات المضاف إليها الزئبق قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، إلا إذا أظهر تقييم لمخاطر وفوائد هذا المنتج أن له فوائد تعود على البيئة أو صحة الإنسان. ويقدم الطرف إلى الأمانة، وفقا للمقتضى، معلومات عن أي منتج من هذا القبيل، بما في ذلك أي معلومات عن مخاطر هذا المنتج وفوائده للبيئة وصحة الإنسان. ويجب على الأمانة أن تجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

7 - يجوز لأي طرف أن يقدم مقترحا إلى الأمانة بإدراج منتج مضاف إليه الزئبق في المرفق ألف، ويشمل الاقتراح معلومات تتصل بمدى توافر بدائل لهذا المنتج خالية من الزئبق والجدوى التقنية والاقتصادية لها، ومخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان، مع مراعاة المعلومات المتاحة عملا بالفقرة 4.

8 - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق ألف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا المرفق وفقا للمادة 27.

9 - عند استعراض المرفق ألف، عملا بالفقرة 8، يراعي مؤتمر الأطراف، على الأقل، ما يأتي :

(أ) أي مقترح مقدم بموجب الفقرة 7،

(ب) المعلومات المتاحة عملا بالفقرة 4،

(ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف تتسم بجدواها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها وفوائدها للبيئة وصحة الإنسان.

المادة 5

عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

1 - لأغراض هذه المادة والمرفق باء، لا تشمل عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق العمليات التي تستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات تصنيع المواد المضاف إليها الزئبق أو العمليات المستخدمة في معالجة النفايات المحتوية على الزئبق.

2 - لا يسمح أي طرف، من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق باء بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد في ذلك المرفق لفراى العمليات، إلا إذا كان لدى الطرف إعفاء مسجل عملا بالمادة 6.

3 - يتخذ كل طرف تدابير لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، وفقا للأحكام المحددة فيه.

4 - تقوم الأمانة، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الأطراف، بجمع وحفظ المعلومات عن العمليات التي

الزئبق المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف بعد انقضاء الموعد المحدد للتخلص التدريجي من تلك المنتجات، إلا إذا حدد إعفاء في المرفق ألف أو كان لدى الطرف إعفاء مسجل عملا بالمادة 6.

2 - كبديل عن الفقرة 1، يجوز للطرف أن يشير وقت التصديق أو لدى دخول التعديل على المرفق ألف حيز النفاذ بالنسبة له، إلى أنه سينفذ تدابير أو استراتيجيات مختلفة للتعامل مع المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف. ولا يجوز للطرف أن يختار هذا البديل إلا إذا أمكنه أن يثبت أنه قلل فعلا، إلى الحد الأدنى، تصنيع واستيراد وتصدير الغالبية الكبرى من المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف، وأنه قد نفذ تدابير أو استراتيجيات لخفض استخدام الزئبق في منتجات إضافية ليست مدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وقت إخطاره الأمانة بقراره باستخدام هذا البديل. وإضافة إلى ذلك، يقوم الطرف الذي يختار هذا البديل بما يأتي :

(أ) يقدم تقريرا في أول فرصة إلى مؤتمر الأطراف يصف فيه التدابير أو الاستراتيجيات المنفذة، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات المنجزة،

(ب) ينفذ تدابير أو استراتيجيات لخفض استخدام الزئبق في أي منتجات مدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف لم تحدد قيمة حدّها الأدنى بعد،

(ج) ينظر في تدابير إضافية لتحقيق تخفيضات أخرى،

(د) لا يكون مؤهلا للمطالبة بإعفاءات عملا بالمادة 6 فيما يتعلق بأي فئة منتجات يتم من أجلها اختيار هذا البديل.

يقوم مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكجزء من عملية الاستعراض بموجب الفقرة 8، باستعراض التقدم المحرز وفعالية التدابير المتخذة بموجب هذه الفقرة.

3 - يتخذ كل طرف تدابير بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق، المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقا للأحكام المبينة في ذلك الجزء.

4 - تقوم الأمانة، بناء على معلومات تقدّمها الأطراف، بجمع معلومات عن المنتجات المضاف إليها الزئبق وبدائلها، وأن تحتفظ بهذه المعلومات، وتجعلها متاحة للجمهور. ويجب على الأمانة أيضا أن تتيح للجمهور أي معلومات أخرى ذات صلة تقدمها الأطراف.

5 - يتخذ كل طرف تدابير لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب هذه المادة، في منتجات مجمعة.

6 - يثني كل طرف عن التصنيع أو التوزيع التجاري لمنتجات مضاف إليها الزئبق غير مشمولة بأي استعمال

- 11 - وعند أي استعراض للمرفق بآء عملا بالفقرة 10،
يراعي مؤتمر الأطراف، على الأقل، ما يأتي :
(أ) أي مقترح مقدم بموجب الفقرة 9،
(ب) المعلومات المتاحة بمقتضى الفقرة 4،
(ج) توافر بدائل خالية من الزئبق للأطراف، تتسم
بجدواها التقنية والاقتصادية، مع مراعاة مخاطرها
وفوائدها للبيئة والصحة.

المادة 6

الإعفاءات المتاحة للطرف عند الطلب

- 1 - يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل
الاقتصادي أن تسجل نفسها للحصول على واحد أو أكثر من
الإعفاءات من تواريخ الإنهاء التدريجي المدرجة في المرفق
ألف والمرفق بآء، والمشار إليها فيما بعد بكلمة "إعفاء"،
وذلك بإخطار الأمانة خطيا :
(أ) بأنها أصبحت طرفاً في الاتفاقية، أو
(ب) في حالة أي منتج مضاف إليه الزئبق يضاف إلى
المرفق ألف بموجب تعديل أو أي عملية تصنيع يستخدم
فيها الزئبق تضاف إلى المرفق بآء بموجب تعديل، في موعد
لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ التعديل المطبق بالنسبة للطرف.
ويكون أي تسجيل من هذا القبيل مشفوعاً ببيان يعلل
حاجة الطرف إلى الإعفاء.
- 2 - ويمكن تسجيل إعفاء، إما فيما يتعلق بفئة مدرجة
في المرفق ألف أو بآء أو فيما يتعلق بفئة فرعية تحددها
أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي.
- 3 - يجب أن يحدد في سجل كل طرف حصل على إعفاء أو
أكثر.
وتنشئ الأمانة السجل وتحفظ به وتتيحه للجمهور.
- 4 - يشتمل السجل على ما يأتي :
(أ) قائمة بالأطراف التي حصلت على إعفاء أو أكثر،
(ب) الإعفاء أو الإعفاءات المسجلة لكل طرف،
(ج) تاريخ انقضاء كل إعفاء.
- 5 - ينقضي أجل جميع الإعفاءات عملا بالفقرة 1، بعد
انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي المعني
المدرج في المرفق ألف أو بآء، ما لم يشير طرف ما في
السجل إلى فترة زمنية أقصر.
- 6 - يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على طلب من أحد
الأطراف، أن يقرر تمديد فترة الإعفاء حتى خمس سنوات،
ما لم يطلب الطرف فترة زمنية أقصر. وعند اتخاذ القرار،
يراعي مؤتمر الأطراف على النحو الواجب ما يأتي :
(أ) تقرير من الطرف يبرر فيه الحاجة إلى تمديد الإعفاء،
ويعرض الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو المزمع الاضطلاع
بها لإنهاء الحاجة إلى الإعفاء في أقرب وقت ممكن عمليا،

- تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق وبدائلهم، وتجعل هذه
المعلومات متاحة للجمهور. ويجوز أن تقدم الأطراف معلومات
أخرى ذات صلة وأن تقوم الأمانة بإتاحتها للجمهور.
- 5 - على كل طرف لديه مرفق واحد أو أكثر يستخدم
الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في
المرفق بآء، أن يقوم بما يأتي :
(أ) اتخاذ تدابير للتعامل مع انبعاثات الزئبق أو مركبات
الزئبق وإطلاقاتها من تلك المرافق،
(ب) إدراج المعلومات عن التدابير المتخذة عملا بهذه
الفقرة في التقارير المقدمة منه عملا بالمادة 21،
(ج) السعي إلى تحديد المرافق الموجودة داخل أراضي
التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات
المدرجة في المرفق بآء، وموافاة الأمانة، في غضون فترة
لا تتعدى ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز
النفاذ بالنسبة للطرف، بمعلومات عن عدد وأنواع هذه
المرافق وبتقدير للكمية السنوية المستخدمة من الزئبق أو
مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق. وتقوم الأمانة
بإتاحة هذه المعلومات للجمهور.
- 6 - لا يسمح أي طرف باستخدام الزئبق أو مركبات
الزئبق في مرفق لم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية
حيز النفاذ بالنسبة له، في عمليات التصنيع الواردة في
المرفق بآء. ولا تسري أية إعفاءات على هذه المرافق.
- 7 - يحول كل طرف دون تطوير أي مرفق يستخدم أي
عملية تصنيع أخرى يستخدم فيها الزئبق أو مركبات
الزئبق عن عمد ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية
حيز النفاذ، باستثناء الحالات التي يستطيع فيها الطرف أن
يبين ما يقنع مؤتمر الأطراف بأن عملية التصنيع توفر
منافع بيئية وصحية هامة، وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية
من الزئبق ومجدية تقنيا واقتصاديا توفر هذه المنافع.
- 8 - تشجع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن
التطورات التكنولوجية الجديدة ذات الصلة والبدائل الخالية
من الزئبق المجدية اقتصاديا وتقنيا، والتدابير والتقنيات
الممكنة لخفض، وحيثما أمكن، لإنهاء استخدام الزئبق
ومركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق
بآء، والقضاء على انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركبات
الزئبق الناجمة عنها.
- 9 - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحا لتعديل المرفق بآء
بغية إدراج عملية تصنيع يستخدم فيها الزئبق أو مركبات
الزئبق. ويتضمن الاقتراح معلومات تتصل بتوافر بدائل
من غير الزئبق للعملية وجدواها التقنية والاقتصادية
والمخاطر والفوائد البيئية والصحية.
- 10 - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق بآء، في
موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية
حيز النفاذ، ويجوز له أن ينظر في إدخال تعديلات على هذا
المرفق وفقا للمادة 27.

(ج) القيام بعد ذلك بتقديم استعراض كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة وإدراج هذه الاستعراضات في تقاريره المقدمة عملا بالمادة 21.

4 - يجوز للأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، وفقا للمقتضى، لتحقيق أهداف هذه المادة. ويجوز أن يشمل هذا التعاون ما يأتي :

(أ) وضع استراتيجيات لمنع تحويل وجهة الزئبق أو مركبات الزئبق لاستخدامها في تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيّق النطاق،

(ب) مبادرات التثقيف والتوعية وبناء القدرات،

(ج) تشجيع إجراء بحوث بشأن الممارسات المستدامة لبدائل غير الزئبق،

(د) تقديم المساعدة التقنية والمالية،

(هـ) إقامة شراكات للمساعدة في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة،

(و) استخدام آليات تبادل المعلومات القائمة لتعزيز المعرفة، وتشجيع أفضل الممارسات البيئية، والتكنولوجيات البديلة الصالحة بيئيا وتقنيا واجتماعيا واقتصاديا.

المادة 8

الانبعاثات

1 - تُعنى هذه المادة بالضبط والتخفيض، حيثما أمكن، لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق المشار إليها غالبا بعبارة "الزئبق الكلي" في الغلاف الجوي، من خلال تدابير تهدف إلى ضبط الانبعاثات من المصادر الثابتة التي تدرج في فئات المصادر الواردة في المرفق دال.

2 - لأغراض هذه المادة :

(أ) "الانبعاثات" تعني انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق في الغلاف الجوي،

(ب) "المصدر ذو الصلة" يعني مصدرا يندرج في فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، ويجوز لأي طرف إذا ما اختار ذلك، أن يضع معايير لتحديد المصادر المشمولة بفئة للمصادر مدرجة في المرفق دال طالما اشتملت المعايير المتعلقة بأي فئة على نسبة 75 في المائة، على الأقل، من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة،

(ج) "المصدر الجديد" يعني أي مصدر ذي صلة يندرج في فئة واردة في المرفق دال، بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة، على الأقل، من تاريخ :

'1' دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني، أو

(ب) المعلومات المتاحة، بما في ذلك توافر منتجات وعمليات بديلة خالية من الزئبق أو تنطوي على استهلاك كمية أقل من الزئبق مقارنة بالاستخدام المعفى،

(ج) الأنشطة المزمعة أو المضطلع بها لتوفير تخزين سليم بيئيا للزئبق وللتخلص من نفايات الزئبق.

ولا يجوز تمديد أي إعفاء إلا مرة واحدة لكل منتج حدد له موعد إنهاء تدريجي.

7 - يجوز لأي طرف في أي وقت أن يسحب الإعفاء بناء على إخطار خطي يقدمه إلى الأمانة. ويسري سحب الإعفاء اعتبارا من التاريخ المحدد في الإخطار.

8 - بصرف النظر عما جاء في الفقرة 1، لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجل نفسها للحصول على إعفاء بعد خمس سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي فيما يتعلق بالمنتج المعني المدرج أو العملية المعنية المدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء، ما لم يظل طرف أو أكثر من طرف مسجلين للحصول على إعفاء لذلك المنتج أو لتلك العملية، بعد حصولهم على تمديد عملا بالفقرة 6. وفي تلك الحالة، يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، في الأوقات المحددة في الفقرتين 1 (أ) و (ب)، التسجيل للحصول على إعفاء من أجل ذلك المنتج أو تلك العملية، الذي سينقضي بعد مرور عشر سنوات من تاريخ الإنهاء التدريجي ذي الصلة.

9 - لا يجوز لأي طرف التمتع فعلا بإعفاء في أي وقت بعد مرور عشرة أعوام من تاريخ الإنهاء التدريجي لمنتج مدرج أو عملية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء.

المادة 7

تعدين الذهب الحرفي الضيّق النطاق

1 - تنطبق التدابير الواردة في هذه المادة والمرفق جيم على تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيّق النطاق التي تستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركام.

2 - يتخذ كل طرف، تجري في أراضيه عملية تعدين أو تصنيع حرفي وضيّق النطاق للذهب، خاضعة لهذه المادة، خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منه حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق من هذا التعدين والتصنيع في البيئة.

3 - يخطر كل طرف الأمانة إذا كان قد قرر، في أي وقت كان، أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيّق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية. ويقوم الطرف، إذا قرر ذلك، بما يأتي :

(أ) وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقا للمرفق جيم،

(ب) تقديم خطة عمله الوطنية إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له أو بعد ثلاث سنوات من إرسال الإخطار إلى الأمانة، أيهما أبعد،

(هـ) تدابير بديلة لخفض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.
6 - يجوز للأطراف أن تطبق نفس التدابير على جميع المصادر القائمة ذات الصلة، أو يجوز لها أن تعتمد تدابير مختلفة وفقا لفئات المصادر المختلفة. ويكون الهدف من تلك التدابير المطبقة من جانب الطرف إحرار تقديم معقول في خفض الانبعاثات مع مرور الوقت.

7 - يضع كل طرف، في أقرب وقت من الناحية العملية وفي موعد لا يتجاوز خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، قائمة جرد للانبعثات من المصادر ذات الصلة، ويحتفظ بها بعد ذلك.

8 - يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات بشأن ما يأتي :

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية أخذًا في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والمصادر القائمة، وضرورة تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حد،

(ب) دعم الأطراف لتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة 5، وبخاصة تحديد الأهداف ووضع القيم الحدية للانبعثات.

9 - ينبغي أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن :

(أ) معايير يمكن أن تضعها الأطراف عملا بالفقرة 2 "ب"،
(ب) منهجية لإعداد قوائم جرد الانبعثات.

10 - يبقى مؤتمر الأطراف التوجيهات التي وضعت عملا بالفقرتين 8 و9 قيد الاستعراض، ويستكملها وفقا للمقتضى، وتأخذ الأطراف التوجيهات في الاعتبار عند تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

11 - يدرج كل طرف معلومات بشأن تنفيذه هذه المادة في تقاريره المقدمة عملا بالمادة 21، وخصوصاً المعلومات بشأن التدابير التي اتخذها وفقا للفقرات 4 إلى 7 وبشأن فعالية التدابير.

المادة 9 الإطلاقات

1 - تعنى هذه المادة بضبط، وحيثما أمكن، بخفض إطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق المشار إليها غالبا بعبارة "الزئبق الكلي"، في الأراضي والمياه، من مصادر ثابتة ذات صلة لا تتناولها أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

2 - ولأغراض هذه المادة :

(أ) "الإطلاقات" تعني إطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق في الأراضي أو المياه،

(ب) "المصدر ذو الصلة" يعني أي مصدر ثابت هام بشري المنشأ للإطلاق يحده طرف على أنه لم يعالج في أحكام أخرى من هذه الاتفاقية،

2' دخول تعديل على المرفق دال حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني ليصبح المصدر خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية بمقتضى ذلك التعديل لا غير،

(د) "تعديل كبير" يعني إجراء تعديل على مصدر ذي صلة تنتج عنه زيادة كبيرة في الانبعثات، باستثناء أي تغيير في الانبعثات الناجمة عن استرداد منتج فرعي. ويترك للطرف أمر البت فيما إذا كان التعديل كبيرا أو لا،

(هـ) "المصدر القائم" يعني أي مصدر ذي صلة لا يعتبر مصدرا جديدا،

(و) "القيمة الحدية للانبعثات" تعني وضع حد لتركيزات الزئبق أو مركبات الزئبق أو كتلتها أو معدل انبعثاتها الناجمة عن مصدر ثابت للانبعثات، والمعبر عنها غالبا بعبارة "الزئبق الكلي".

3 - يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الانبعثات، ويجوز له أن يقوم بإعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعثات والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها. وتعرض أية خطة على مؤتمر الأطراف في غضون 4 سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. وإذا وضع طرف خطة تنفيذ عملا بالمادة 20، يجوز للطرف أن يضمنها الخطة المعدة عملا بهذه الفقرة.

4 - فيما يتعلق بالمصادر الجديدة لكل طرف، يشترط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعثات، وحيثما أمكن، تخفيضها في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، بحيث لا يتجاوز خمسة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. ويجوز للطرف أن يستخدم قيما حدية للانبعثات تتسق وتطبق أفضل التقنيات المتاحة.

5 - يدرج كل طرف، فيما يتعلق بمصادره القائمة، في أي خطة وطنية تدبيرا أو أكثر من التدابير الآتية، وأن ينفذها مراعيًا في ذلك ظروفه الوطنية والجدوى الاقتصادية والتقنية للتدابير وملاءمة تكاليفها، وذلك في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، ولكن في موعد أقصاه عشرة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له :

(أ) هدف كمي لضبط، وحيثما أمكن، لخفض الانبعثات من المصادر ذات الصلة،

(ب) القيم الحدية للانبعثات بغية ضبط، وحيثما أمكن، خفض الانبعثات من المصادر ذات الصلة،

(ج) استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعثات من المصادر ذات الصلة،

(د) استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعثات الزئبق،

8- يجب على كل طرف أن يدرج في تقاريره المقدمة عملاً بالمادة 21، معلومات عن تنفيذ هذه المادة، وبخاصة معلومات بشأن التدابير التي اتخذها وفقاً للفقرات 3 إلى 6 ومدى فعالية التدابير.

المادة 10

التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

1 - تنطبق هذه المادة على التخزين المؤقت للزئبق ولمركبات الزئبق على النحو المعرف في المادة 3 والذي لا يندرج في معنى تعريف نفايات الزئبق الوارد في المادة 11.

2 - يتخذ كل طرف تدابير لكفالة الاضطلاع بالتخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المخصصة لاستخدام مسموح به لطرف ما بموجب هذه الاتفاقية بطريقة سليمة بيئياً، أخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ووفقاً لأي اشتراطات اعتمدت عملاً بالفقرة 3.

3- يعتمد مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق، أخذاً في الاعتبار أي مبادئ توجيهية ذات صلة توضع بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأي توجيه آخر ذي صلة. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اشتراطات للتخزين المؤقت تدرج في مرفق إضافي لهذه الاتفاقية وفقاً للمادة 27.

4 - تتعاون الأطراف، وفقاً للمقتضى، مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، لتعزيز بناء القدرات من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق ومركبات الزئبق.

المادة 11

نفايات الزئبق

1 - تنطبق التعاريف ذات الصلة الواردة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على النفايات التي تشملها هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل. وتستخدم الأطراف في هذه الاتفاقية التي ليست أطرافاً في اتفاقية بازل تلك التعاريف للاسترشاد بها فيما يتعلق بالنفايات الخاضعة لهذه الاتفاقية.

2 - تحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، تعني نفايات الزئبق المواد أو الأشياء :

(أ) المكوّنة من الزئبق أو مركبات الزئبق،

(ب) المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق،

(ج) الملوثة بالزئبق أو بمركبات الزئبق.

بكمية تزيد عن المستويات الحدية ذات الصلة التي يحددها مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة

(ج) "المصدر الجديد" يعني أي مصدر ذي صلة بدأ بناؤه أو إجراء تعديلات كبيرة عليه قبل سنة واحدة، على الأقل، من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني،

(د) "تعديل كبير" يعني إجراء تعديل على مصدر ذي صلة ينجم عنه زيادة هامة في الإطلاقات، باستثناء أي تغيير في الإطلاقات الناجمة عن استرداد منتج فرعي، ويترك للطرف أمر البت فيما إذا كان التعديل كبيراً أو لا،

(هـ) "المصدر القائم" يعني أي مصدر ذي صلة ليس مصدراً جديداً،

(و) "القيمة الحدية للإطلاقات" تعني وضع حد لتركيزات أو كتلة الزئبق أو مركبات الزئبق الناجمة عن مصدر ثابت للإطلاقات، وكثيراً ما يشار إليها بعبارة "الزئبق الكلي".

3- يحدد كل طرف فئات المصادر الثابتة ذات الصلة، في موعد أقصاه ثلاثة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، وبعد ذلك على نحو منتظم.

4 - يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الإطلاقات، ويجوز له أن يعد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الإطلاقات وأهدافها وغاياتها والنتائج المتوخاة منها. وتعرض أية خطة على مؤتمر الأطراف خلال أربعة أعوام من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. وإذا وضع طرف خطة تنفيذ وفقاً للمادة 20، يجوز له أن يدرج فيها الخطة المعدة عملاً بهذه الفقرة.

5 - تتضمن الخطة واحداً أو أكثر من التدابير الآتية، وفقاً للمقتضى :

(أ) وضع قيم حدية لضبط، وحيثما أمكن، لخفض الإطلاقات من المصادر ذات الصلة،

(ب) استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الإطلاقات من المصادر ذات الصلة،

(ج) استراتيجية للتحكم في ملوثات متعددة من شأنها تحقيق منافع مشتركة لضبط إطلاقات الزئبق،

(د) تدابير بديلة لخفض الإطلاقات من المصادر ذات الصلة.

6 - يضع كل طرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، وذلك في غضون خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، وأن يحتفظ بها بعد ذلك.

7 - يعتمد مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت من الناحية العملية، توجيهات بشأن ما يأتي :

(أ) أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، أخذاً في الاعتبار أي فرق بين المصادر الجديدة والقائمة، والحاجة إلى تقليل الآثار الشاملة لعدة أوساط إلى أدنى حد، (ب) منهجية لإعداد قوائم جرد للإطلاقات.

3 - يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة، يمكن أن تشمل طرائق ومناهج من أجل :

(أ) تحديد المواقع وسماتها،

(ب) إشراك الجمهور،

(ج) تقييمات الأخطار على صحة الإنسان والبيئة،

(د) خيارات لإدارة الأخطار التي تشكّلها المواقع الملوثة،

(هـ) تقييم الفوائد والتكاليف،

(و) التحقق من صحة النتائج.

4 - تشجع الأطراف على التعاون في وضع استراتيجيات وتنفيذ أنشطة لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، وفقا للمقتضى، بتطهيرها.

المادة 13

الموارد والآلية المالية

1 - يضطلع كل طرف بتوفير، موارد تتعلق بالأنشطة الوطنية التي ترمي إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، في حدود إمكانياته، ووفقا لسياساته وأولوياته وخطته وبرامجه الوطنية، ويجوز أن تشتمل هذه الموارد على تمويل محلي من خلال السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والميزانيات الوطنية ذات الصلة، ومن خلال تمويل ثنائي ومتعدد الأطراف إلى جانب إشراك القطاع الخاص.

2 - ترتبط الفعالية العامة لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب البلدان النامية الأطراف بالتنفيذ الفعال لهذه المادة.

3 - تشجع المصادر المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية ولبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بصفة عاجلة، على تعزيز وزيادة أنشطتها بشأن الزئبق دعما للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ هذه الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

4 - تراعي الأطراف مراعاة تامة، في إجراءاتها المتعلقة بالتمويل، الحاجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أو من أقل البلدان نموا.

5 - يحدد هذا النص آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب. والهدف من هذه الآلية هو دعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

6 - تشتمل الآلية على ما يأتي :

(أ) الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية،

(ب) برنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

في اتفاقية بازل وبطريقة متسقة، والتي يجري التخلص منها أو المزمع التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو هذه الاتفاقية. ويستثنى من هذا التعريف الغطاء الصخري أو الترابي الذي يغطي المعدن الخام أو نفايات الصخور أو نفايات الخام، ويستثنى من ذلك بالتعدين الأولي للزئبق، إلا إذا كانت تحتوي على زئبق أو مركبات زئبق تزيد كميتها عن المستويات الحدية التي يحددها مؤتمر الأطراف.

3 - يتخذ كل طرف التدابير الملائمة للقيام بما يأتي بخصوص نفايات الزئبق :

(أ) إدارة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً، على أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل ووفقاً للاشتراطات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق إضافي ووفقاً لما تنص عليه المادة 27. ويراعي مؤتمر الأطراف، عند وضعه الاشتراطات، أنظمة وبرامج إدارة النفايات السارية لدى الأطراف،

(ب) عدم استرجاعها أو إعادة تدويرها أو استعادتها أو إعادة استخدامها مباشرة إلا من أجل استخدام مسموح به للطرف بموجب هذه الاتفاقية أو للتخلص السليم بيئياً منها عملاً بالفقرة 3 "أ"،

(ج) بالنسبة للأطراف في اتفاقية بازل، عدم نقلها عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها طبقاً لأحكام هذه المادة، وتلك الاتفاقية. وفي الظروف التي لا تنطبق فيها اتفاقية بازل على النقل عبر الحدود الدولية، يسمح الطرف بالنقل فقط بعد أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والمعايير والتوجيهات الدولية ذات الصلة.

4 - يسعى مؤتمر الأطراف للتعاون عن كثب مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل على صعيد استعراض واستكمال المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 3 (أ)، وفقاً للمقتضى.

5 - تشجع الأطراف على التعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الحكومية الدولية المختصة والكيانات الأخرى، وفقاً للمقتضى، لتنمية القدرات العالمية والإقليمية والوطنية على الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق، والحفاظ عليها.

المادة 12

المواقع الملوثة بالزئبق

1 - يسعى كل طرف إلى وضع استراتيجيات مناسبة لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق.

2 - تتخذ أي إجراءات للحد من المخاطر التي تشكلها هذه المواقع بطريقة سليمة بيئياً تشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، تقييماً للمخاطر بالنسبة لصحة الإنسان والبيئة الناجمة عن الزئبق أو مركبات الزئبق التي تحتوي عليها.

المادة 14

بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

1 - تتعاون الأطراف لتقدم، في حدود إمكانيات كل منها، مساعدة لبناء القدرات ومساعدة تقنية ملائمة وفي الوقت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، لا سيما الأطراف من أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

2 - يجوز تقديم المساعدة لبناء القدرات والمساعدة التقنية عملا بالفقرة 1 والمادة 13، من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص. وينبغي السعي للتعاون والتنسيق مع الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف في مجال المواد الكيميائية والنفايات من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية وتقديمها.

3 - تشجع الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف الأخرى وتيسر، في حدود قدرات كل منها وبدعم من القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقا للمقتضى، تطوير التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والحصول على أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئيا، للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لتعزيز قدراتها على تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا فعليا.

4 - يقوم مؤتمر الأطراف، بحلول موعد اجتماعه الثاني وما بعده، على أساس منتظم، أخذا في الاعتبار العروض والتقارير المقدمة من الأطراف، بما في ذلك المنصوص عليها في المادة 21، والمعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين، بما يأتي :

- (أ) النظر في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيات البديلة،
- (ب) النظر في احتياجات الأطراف من التكنولوجيات البديلة، لا سيما الأطراف من البلدان النامية،
- (ج) تحديد التحديات التي تواجهها الأطراف في نقل التكنولوجيا، لا سيما الأطراف من البلدان النامية.

5 - يقدم مؤتمر الأطراف توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز المساعدة على بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا بموجب هذه المادة.

7 - يوفر الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعما لتنفيذ هذه الاتفاقية على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف. ولأغراض هذه الاتفاقية، يتم تشغيل الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويعتبر الصندوق مسؤولا أمامه. ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها. وإضافة إلى ذلك، يقدم مؤتمر الأطراف توجيهات لوضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية. ويوفر الصندوق الاستئماني موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين.

8 - ينبغي للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، أن يأخذ في الاعتبار تخفيضات الزئبق المحتملة لأي نشاط مقترح بالنسبة لتكاليفه لدى توفير الموارد من أجل نشاط ما.

9 - وتحقيقاً لأغراض هذه الاتفاقية، سيتم تشغيل البرنامج المشار إليه في الفقرة 6 "ب" بتوجيه من مؤتمر الأطراف، ويكون البرنامج مسؤولا أمامه. ويبت مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج، التي تكون كيانا قائما، ويقدم التوجيه لها، بما في ذلك عن فترة البرنامج. ويدعى جميع الأطراف وسائر أصحاب المصلحة من ذوي الصلة إلى توفير الموارد المالية للبرنامج على أساس طوعي.

10 - يتفق مؤتمر الأطراف والكيانات التي تؤلف الآلية في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، على ترتيبات لتنفيذ الفقرات سالفة الذكر.

11 - يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض مستوى التمويل، والتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المنشأة بموجب هذه المادة ومدى فعاليتها وقدرتها على معالجة الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وذلك في موعد لا يتجاوز انعقاد اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم. واستنادا إلى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء المناسب لتحسن فعالية الآلية.

12 - تدعى جميع الأطراف إلى المساهمة في الآلية، في حدود قدراتها. وتشجع الآلية توفير الموارد من مصادر أخرى، من بينها القطاع الخاص، وأن تسعى إلى حشد هذه الموارد من أجل الأنشطة التي تدعمها.

المادة 15

لجنة التنفيذ والامتثال

1- تنشأ بهذا النص آلية تشمل لجنة بصفة هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، لتعزيز تنفيذ واستعراض الامتثال لجميع أحكام هذه الاتفاقية. وتتسم الآلية، بما في ذلك اللجنة، بطابع تيسيري وتولي اهتماما خاصا للقدرات والظروف الوطنية للأطراف.

2- تعمل اللجنة على تعزيز تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقية واستعراض الامتثال لها. وتدارس اللجنة قضايا التنفيذ والامتثال الفردية والعامة معا وتقدم توصيات، وفقا للمقتضى، إلى مؤتمر الأطراف.

3- تتألف اللجنة من 15 عضوا، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استنادا إلى المناطق الخمس للأمم المتحدة، وينتخب الأعضاء الأوائل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وبعد ذلك وفقاً للنظام الداخلي الذي يقره مؤتمر الأطراف عملا بالفقرة 5، ويكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بهذه الاتفاقية ويعكس توازنا مناسباً في الخبرات.

4- ويجوز أن تدرس اللجنة مسائل على أساس ما يأتي :

(أ) تقارير مقدمة كتابيا من أي طرف فيما يخص امتثاله،

(ب) تقارير وطنية وفقا للمادة 21،

(ج) طلبات من مؤتمر الأطراف.

5- تصوغ اللجنة نظامها الداخلي الذي يعرض على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في اجتماعه الثاني، ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يعتمد اختصاصات أخرى للجنة.

6- تبذل اللجنة كل جهد لاعتماد توصياتها بتوافق الآراء. وإذا استنفذت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إليه، تعتمد هذه التوصيات كملاد أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أساس اكتمال نصاب قانوني وهو ثلثا عدد الأعضاء.

المادة 16

الجوانب الصحية

1- تشجع الأطراف على ما يأتي :

(أ) التشجيع على وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد وحماية المجموعات السكانية المعرضة للخطر، لا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية وتعلق بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق، ووضع أهداف للحد من التعرض للزئبق، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وتثقيف الجمهور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة،

(ب) التشجيع على وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية وتعلق بالتعرض المهني للزئبق ولمركبات الزئبق،

(ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة لوقاية الفئات السكانية المتضررة جرّاء التعرض للزئبق أو لمركبات الزئبق وعلاجها ورعايتها،

(د) تكوين وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للزئبق ومركبات الزئبق وتشخيصها وعلاجها ورصدها.

2- ينبغي لمؤتمر الأطراف، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، أن يقوم بما يأتي :

(أ) التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقا للمقتضى،

(ب) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وفقا للمقتضى.

المادة 17

تبادل المعلومات

1- يعمل كل طرف على تيسير تبادل ما يأتي :

(أ) المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الإيكولوجية والسلامة،

(ب) المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج الزئبق ومركباته واستخدامها أو التجارة فيها، وانبعاثاتها وإطلاقها،

(ج) المعلومات عن البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً لما يأتي :

'1' المنتجات المضاف إليها الزئبق،

'2' عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق،

'3' الأنشطة وعمليات التصنيع التي ينتج عنها انبعاث أو إطلاق الزئبق أو مركباته،

بما في ذلك المعلومات عن المخاطر الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل،

(د) المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركباته، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقا للمقتضى.

2- يجوز للأطراف أن تتبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 بشكل مباشر، أو عبر الأمانة، أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات، وفقا للمقتضى.

(ب) نماذج ورصد تمثيلي للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى الفئات السكانية الضعيفة وفي الأوساط البيئية، بما في ذلك الأوساط الحيوية مثل الأسماك والتدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور، وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات الصلة،

(ج) تقييمات آثار الزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة،

(د) المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرات الفرعية "أ" و"ب" و"ج"،

(هـ) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركباته وانتقالها، بما في ذلك الانتقال البعيد المدى والتراكم، وتحول ومصير الزئبق ومركباته في مجموعة من النظم الإيكولوجية، وإيلاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للزئبق، وإعادة الزئبق لدورته البيئية من ترسباته القديمة،

(و) المعلومات المتعلقة بالتجارة في الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق،

(ز) والمعلومات والبحوث بشأن التوافر التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الخالية من الزئبق، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته ورصدها.

2 - ينبغي للأطراف، وفقا للمقتضى، أن تعتمد على شبكات الرصد وبرامج البحوث القائمة عند اضطلاعها بالأنشطة المحددة في الفقرة 1.

المادة 20

خطط التنفيذ

1 - يجوز لكل طرف، عقب إجراء تقييم أولي، أن يضع ويطبق خطة تنفيذ تراعي ظروفه المحلية، للوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية. ويتعين إحالة أي خطة من هذا النوع إلى الأمانة في أسرع وقت بعد إعدادها.

2 - يجوز لكل طرف أن يستعرض خطته الخاصة بالتنفيذ وأن يحدّثها مراعيًا في ذلك ظروفه المحلية وبالرجوع إلى التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وغير ذلك من التوجيهات ذات الصلة.

3 - يتعيّن على الأطراف، لدى اضطلاعها بالأعمال الواردة في الفقرتين 1 و2، أن تستشير أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع خططها للتنفيذ وتنفيذها واستعراضها وتحديثها.

4 - للأطراف أيضاً أن تقوم بالتنسيق فيما بينها بشأن الخطط الإقليمية الرامية إلى تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية.

3 - تيسر الأمانة التعاون على صعيد تبادل المعلومات المشار إليها في هذه المادة، وكذلك مع المنظمات ذات الصلة، بما فيها أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمبادرات الدولية الأخرى. وإضافة إلى المعلومات الواردة من الأطراف، فإن هذه المعلومات تشمل المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في مجال الزئبق، ومن المؤسسات الوطنية والدولية التي تتمتع بتلك الخبرة.

4 - يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية لتبادل المعلومات في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة 3.

5 - لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعتبر المعلومات الخاصة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة معلومات سرّية. وتقوم الأطراف التي تتبادل المعلومات الأخرى عملاً بهذه الاتفاقية بحماية أي معلومات سرّية وفق ما هو متفق عليه بصورة متبادلة.

المادة 18

إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه

1 - يقوم كل طرف، في حدود إمكانياته، بتعزيز وتيسير ما يأتي :

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن :

'1' الآثار الصحية والبيئية للزئبق ومركباته،

'2' بدائل الزئبق ومركباته،

'3' المواضيع المحددة في الفقرة 1 من المادة 17.

'4' نتائج أنشطته في مجالات البحوث والتطوير والرصد بموجب المادة 19،

'5' أنشطته الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور فيما يتعلق بآثار التعرّض للزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات السكانية الضعيفة، وفقا للمقتضى.

2 - يستخدم كل طرف الآليات الموجودة أو يولي الاعتبار لوضع آليات، مثل سجلات إطلاق ونقل الملوثات، وفقا للمقتضى، لجمع ونشر المعلومات عن تقديرات كمياته السنوية من الزئبق ومركباته التي يتم انبعاثها أو إطلاقها أو التخلص منها من خلال الأنشطة البشرية.

المادة 19

البحوث والتطوير والرصد

1 - تسعى الأطراف، مع مراعاة ظروفها وقدراتها، إلى إعداد وتحسين ما يأتي :

(أ) قوائم جرد لاستخدام واستهلاك الزئبق ومركباته وانبعاثاتها البشرية المنشأ إلى الجو وإطلاقاتها في المياه والأراضي،

طلب خطي من أي طرف، بشرط أن يؤيده ثلث عدد الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر بعد أن تبلغ الأمانة الأطراف بهذا الطلب.

4- يوافق مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء في أول اجتماع له على نظام داخلي وقواعد مالية، له أو لأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، ويعتمد تلك النصوص.

5- يبقي مؤتمر الأطراف تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين. ويؤدي المؤتمر المهام الموكلة إليه بموجب هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم مؤتمر الأطراف بما يأتي :

(أ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية،

(ب) التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

(ج) الاستعراض المنتظم لجميع المعلومات التي تتاح له وللأمانة عملا بالمادة 21،

(د) النظر في أي توصيات تقدم إليه من قبل لجنة التنفيذ والامتثال،

(هـ) بحث واتخاذ أي إجراء إضافي يراه ضروريا لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية،

(و) استعراض المرفقين ألف وباء عملا بالمادة 4 والمادة 5.

6- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك أي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب. ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.

المادة 24

الأمانة

1- تنشأ بموجب هذا النص أمانة.

2- تضطلع الأمانة بالوظائف الآتية :

(أ) وضع الترتيبات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات وفقا للمقتضى،

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف، ولا سيما

المادة 21

الإبلاغ

1- يقدم كل طرف، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير والتحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية.

2- يدرج كل طرف في تقاريره المعلومات على النحو المطلوب في المواد 3 و 5 و 7 و 8 و 9 من هذه الاتفاقية.

3- يبتّ مؤتمر الأطراف إبان اجتماعه الأول في مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف، مع مراعاة استصواب تنسيق الإبلاغ مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات.

المادة 22

تقييمات الفعالية

1- يقيّم مؤتمر الأطراف مدى فعالية هذه الاتفاقية، ابتداء من فترة لا تزيد عن ستة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبشكل دوري بعد ذلك على فترات يقررها مؤتمر الأطراف.

2- ولتيسير التقييم، يبدأ مؤتمر الأطراف، إبان اجتماعه الأول، بوضع الترتيبات لتزويده ببيانات رصد مقارنة عن وجود الزئبق ومركبات الزئبق وانتقالها في البيئة، وكذلك الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق الملاحظة في الأوساط الأحيائية والفئات السكانية الضعيفة.

3- يجرى التقييم على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة، بما في ذلك :

(أ) التقارير ومعلومات الرصد الأخرى المقدمة إلى مؤتمر الأطراف عملا بالفقرة 2،

(ب) التقارير المقدمة عملا بالمادة 21،

(ج) المعلومات والتوصيات المقدمة عملا بالمادة 15،

(د) التقارير والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن سير الترتيبات القائمة بمقتضى هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمساعدات المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

المادة 23

مؤتمر الأطراف

1- ينشأ بموجب هذا النص مؤتمر للأطراف.

2- ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وبعد ذلك تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يقررها المؤتمر.

3- تعقد اجتماعات استثنائية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراها المؤتمر ضرورية، أو بناء على

3 - يجوز لأي طرف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن يصدر إعلانا له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقا للفقرة 2.

4 - يظل الإعلان الصادر عملا بالفقرة 2 أو 3 ساريا إلى أن تنتضي فترة سريانه وفقا لأحكامه أو لحين انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار خطي بإلغائه لدى الوديع.

5 - لا يؤثر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار إلغاء أو إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.

6 - إذا لم يقبل طرفا المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملا بالفقرة 2 أو الفقرة 3، وإذا لم يتمكن من تسوية منازعتهم عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة 1 خلال مدة اثني عشر شهرا بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، تحال المنازعة إلى لجنة توفيق ببناء على طلب أي من طرفي المنازعة. وتنطبق الإجراءات الواردة في الجزء الثاني من المرفق هاء على التوفيق بموجب هذه المادة.

المادة 26

تعديلات الاتفاقية

1 - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية.

2 - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر، على الأقل. وتبلغ الأمانة أيضا الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغ بها كذلك الوديع، للعلم،

3 - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استنفذت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع.

4 - يرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

5 - يتم إخطار الوديع كتابة بالتصديق على أي تعديل أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 3 بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتبارا من اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قبل ثلاثة أرباع الأطراف، على الأقل، التي كانت أطرافا وقت اعتماد التعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ هذه الاتفاقية، بناء على طلبها،

(ج) التنسيق، وفقا للمقتضى، مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات،

(د) مساعدة الأطراف في تبادل المعلومات المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية،

(هـ) إعداد تقارير دورية استنادا إلى المعلومات الواردة عملا بالمادتين 15 و 21 وغيرها من المعلومات المتاحة، وإتاحتها للأطراف،

(و) الدخول، بتوجيه عام من مؤتمر الأطراف، فيما قد يكون لازماً من الترتيبات الإدارية والتعاقدية لأداء وظائفها بفعالية،

(ز) أداء وظائف الأمانة الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية، وغيرها من الوظائف التي يقرها مؤتمر الأطراف.

3 - يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووظائف الأمانة لهذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة أن يوكل ووظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى.

4 - يجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، العمل على تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمانة وأمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الهيئات الدولية المختصة، أن يقدم توجيهات إضافية بشأن هذه المسألة.

المادة 25

تسوية المنازعات

1 - تسعى الأطراف إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طرق سلمية أخرى تختارها بنفسها.

2 - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، أن يعلن، في صك خطي يقدم للوديع فيما يخص أي منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين الآتيتين أو كليهما، على سبيل الإلزام، لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام :

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المبينة في الجزء الأول من المرفق هاء،

(ب) عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية.

الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة 29

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في كوماموتو، اليابان لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بتاريخ 10 و11 تشرين الأول / أكتوبر سنة 2013، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر سنة 2014.

المادة 30

التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

2 - تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معا وفي الوقت ذاته، الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

3 - تعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضا الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

4 - تشجع كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تحيل إلى الأمانة وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها للاتفاقية معلومات عن تدابيرها لتنفيذ الاتفاقية.

5 - يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل لمرفق ما لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

المادة 31

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

المادة 27

اعتماد المرفقات وتعديلها

1- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي مرفقات لها.

2 - تقتصر أي مرفقات إضافية تعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

3 - ينطبق الإجراء الآتي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية :

(أ) تقترح مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات 1 إلى 3 من المادة 26،

(ب) يقوم أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي بإخطار الوديع كتابة بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد ذلك المرفق. ويبلغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية "ج"،

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية "ب".

4 - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية، باستثناء أن أي تعديل لمرفق ما لا يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة 5 من المادة 30. وفي هذه الحالة، يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل.

5 - إذا اتصل مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يدخل المرفق الإضافي أو التعديل حيز النفاذ إلى أن يدخل تعديل الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة 28

حق التصويت

1 - يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 2.

2 - تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول

2- يكون أي انسحاب من هذا القبيل نافذا بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

المادة 34

الوديعة

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديعة لهذه الاتفاقية.

المادة 35

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الوديعة.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

في كوماموتو، اليابان، في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ألفين وثلاثة عشر.

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

3- لأغراض الفقرتين 1 و 2، لا يعتبر أي صك مودع من قبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 32

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 33

الانسحاب

1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطي إلى الوديعة.

المرفق ألف

المنتجات المضاف إليها الزئبق

تستثنى المنتجات الآتية من هذا المرفق :

- (أ) المنتجات الأساسية للدفاع المدني وللخدمات العسكرية،
(ب) منتجات لأغراض البحث، ومعايرة أجهزة القياس، وللإستخدام كمعيار مرجعي،
(ج) القواطع والمرحلات، ومصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد، ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكتروود الخارجي للوحات العرض الإلكترونية وأجهزة القياس، إذا لم يوجد بديل خال من الزئبق مناسب للإستعاضة به،
(د) المنتجات المستعملة في الممارسات التقليدية أو الدينية،
(هـ) أمصال التطعيم التي تحتوي على الثيوميرسال كمادة حافظة.

الجزء الأول : المنتجات الخاضعة للفقرة 1 من المادة 4

التاريخ الذي لن يسمح بعده بتصنيع المنتج أو تصديره (تاريخ التخلّص)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
2020	البطاريات، ما عدا البطاريات الزرية المصنوعة من أكسيدي الزنك والفضة التي تحتوي على الزئبق بنسبة $> 2\%$ والبطاريات الزرية الهوائية المصنوعة من الزنك والمحتوية على الزئبق بنسبة $> 2\%$
2020	القواطع والمرحلات، ما عدا قناطر قياس السعة أو الفقد العالية الدقة والقواطع والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية في أجهزة المراقبة والتحكم، على ألا يزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 20 ملغ لكل قنطرة أو مفتاح أو مرحل
2020	مصابيح الفلورسنت الصغيرة لأغراض الإنارة العامة ≥ 30 واط ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 5 ملغ لكل مشعلة مصباح

التاريخ الذي لن يسمح بعده بتصنيع المنتج أو استيراده أو تصديره (تاريخ التخلّص)	المنتجات المضاف إليها الزئبق
2020	مصابيح الفلورسنت الخطية لأغراض الإنارة العامة : (أ) مصابيح الفلورسنت الثلاثية الشريط > 60 واط ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 5 ملغ لكل مصباح (ب) مصابيح فوسفور الهالوفوسفات ≥ 40 واط وما تحتويه من الزئبق يزيد عن 10 ملغ لكل مصباح
2020	المصابيح التي تعمل بالضغط المرتفع لبخار الزئبق وتستعمل لأغراض الإنارة الشاملة
2020	الزئبق في مصابيح الفلورسنت ذات المهبط البارد ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكتروود الخارجي للوحات العرض الإلكترونية : (أ) القصيرة (≥ 500 ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 3,5 ملغ لكل مصباح (ب) المتوسطة الطول (< 500 ملم و ≥ 1500 ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 5 ملغ لكل مصباح (ج) الطويلة (< 1500 ملم) ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن 13 ملغ لكل مصباح
2020	مواد التجميل (ويزيد ما تحتوي عليه من الزئبق عن جزء واحد بالمليون)، بما في ذلك الصابون والكريم لتفتيح البشرة، ويستثنى منها مواد تجميل منطقة العين حيث يستخدم الزئبق كمادة حافظة ولا يوجد لها بديل فعّال ومأمون ⁽¹⁾
2020	مبيدات الآفات، والمبيدات الأحيائية، والمطهرات الموضعية للجروح
	أجهزة القياس غير الإلكترونية الآتية، ما عدا أجهزة القياس غير الإلكترونية المركّبة في المعدات الكبيرة أو المستخدمة في القياس العالي الدقة والتي لا يوجد لها بديل خالٍ من الزئبق : (أ) البارومترات، (ب) أجهزة قياس الرطوبة، (ج) مقاييس الضغط، (د) مقاييس الحرارة، (هـ) مقاييس ضغط الدم

(1) ليس القصد إدراج مواد التجميل أو الصابون أو الكريم المحتوية على ملوثات نزرّة من الزئبق.

الجزء الثاني : المنتجات الخاضعة للفقرة 3 من المادة 4

المنتجات المضاف إليها الزئبق	الأحكام
<p>ملاغم الأسنان</p> <p>تراعي التدابير التي يتخذها الطرف للتخلص التدريجي من استعمال ملاغم الأسنان، الظروف الداخلية للطرف المعني والتوجيهات الدولية ذات الصلة، وتشمل تدبيرين اثنين أو أكثر من التدابير المدرجة في القائمة الآتية :</p> <p>"1" وضع أهداف وطنية ترمي إلى الجمع بين الوقاية من تسوس الأسنان وتعزيز الصحة، وبذلك تقلل الحاجة إلى تصليح الأسنان،</p> <p>"2" وضع أهداف وطنية ترمي إلى تقليل استعمالها،</p> <p>"3" تشجيع استعمال بدائل خالية من الزئبق فعالة من حيث التكلفة وفعالة إكلينيكيًا لتصليح الأسنان،</p> <p>"4" تشجيع البحث والتطوير للمواد الجيدة الخالية من الزئبق المستخدمة في تصليح الأسنان،</p> <p>"5" تشجيع المنظمات المهنية التمثيلية ومدارس طب الأسنان على تعليم وتدريب المهنيين والطلاب في طب الأسنان على استعمال بدائل خالية من الزئبق لتصليح الأسنان، وتشجيع أفضل الممارسات الإدارية،</p> <p>"6" عدم تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال الملاغم لتصليح الأسنان بدلا من استعمال مواد خالية من الزئبق،</p> <p>"7" تشجيع بوالص وبرامج التأمين التي تفضل استعمال بدائل جيدة للملاغم في تصليح الأسنان،</p> <p>"8" حصر استعمال الملاغم على شكلها الحويصلي،</p> <p>"9" تشجيع استعمال أفضل الممارسات البيئية في مرافق طب الأسنان للحد من إطلاقات الزئبق ومركبات الزئبق في المياه والأراضي.</p>	

المرفق باء

**عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق
الجزء الأول : العمليات الخاضعة للفقرة 2 من المادة 5**

تاريخ التخلص	عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق
2025	إنتاج الكلور والقلويات
2018	إنتاج الأسيتالدهيد الذي يستخدم فيه الزئبق أو مركبات الزئبق كمحفز

الجزء الثاني : العمليات الخاضعة للفقرة 3 من المادة 5

الأحكام	عملية التصنيع باستخدام الزئبق
<p>تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يأتي :</p> <p>'1' خفض استخدام الزئبق من حيث إنتاج الوحدة بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة باستخدام عام 2010،</p> <p>'2' تعزيز التدابير الرامية إلى الحد من الاعتماد على الزئبق المنتج من عمليات التعدين الأولي،</p> <p>'3' اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة،</p> <p>'4' دعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالمواد الحافزة والعمليات الخالية من الزئبق،</p> <p>'5' عدم السماح باستخدام الزئبق بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من أن المحفزات الخالية من الزئبق استنادا إلى العمليات القائمة قد أصبحت مجدية من الناحيتين الاقتصادية والتقنية،</p> <p>'6' إبلاغ مؤتمر الأطراف بشأن جهوده لتطوير و/أو تحديد بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملا بالمادة 21.</p>	<p>إنتاج مونومر كلوريد الفينيل</p>
<p>تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يأتي :</p> <p>'1' تدابير لخفض استخدام الزئبق بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام بأسرع وقت ممكن وخلال 10 سنوات من دخول الاتفاقية حيّز النفاذ،</p> <p>'2' خفض الانبعاثات والإطلاقات من حيث إنتاج الوحدة بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2020 مقارنة بعام 2010،</p> <p>'3' حظر استخدام الزئبق الخام من التعدين الأولي،</p> <p>'4' دعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالعمليات الخالية من الزئبق،</p> <p>'5' عدم السماح باستخدام الزئبق بعد خمس سنوات من التاريخ الذي يتحقق فيه مؤتمر الأطراف من أن العمليات الخالية من الزئبق أصبحت مجدية من الناحيتين الاقتصادية والتقنية،</p> <p>'6' إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود المبذولة لتطوير و/أو تحديد بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملا بالمادة 21.</p>	<p>ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم</p>
<p>تتخذ الأطراف تدابير تشمل على نحو غير حصري ما يأتي :</p> <p>'1' اتخاذ تدابير للحد من استخدام الزئبق، بهدف التخلص التدريجي من هذا الاستخدام في أسرع وقت ممكن، وخلال 10 سنوات من دخول الاتفاقية حيّز النفاذ،</p> <p>'2' اتخاذ تدابير للحد من الاعتماد على الزئبق الناتج عن تعدين الزئبق الأولي،</p> <p>'3' اتخاذ تدابير للحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة،</p> <p>'4' تشجيع البحث والتطوير فيما يتعلق بالمحفزات والعمليات الخالية من الزئبق،</p> <p>'5' إبلاغ مؤتمر الأطراف بالجهود المبذولة لتطوير و/أو تحديد بدائل والتخلص التدريجي من استخدام الزئبق عملا بالمادة 21.</p> <p>لا تنطبق الفقرة 6 من المادة 5 على عملية التصنيع هذه.</p>	<p>إنتاج البوليوريثان باستخدام محفزات تحتوي على الزئبق</p>

المرفق جيم

تعددين الذهب الحرفي والضيق النطاق

خطط العمل الوطنية

1- يدرج كل طرف يخضع لأحكام الفقرة 3 من المادة 7 في خطة عمله الوطنية، ما يأتي :

(أ) أهدافا وطنية ونسب تخفيض مستهدفة،

(ب) إجراءات لإنهاء :

'1' ملغمة الركاز الكاملة،

'2' الحرق المكشوف للملغم أو للملغم المعالج،

'3' حرق الملغم في مناطق سكنية،

'4' رشح السيانيدي في الرواسب أو الركاز أو النفايات التي أضيف لها الزئبق دون إزالة الزئبق أو لأ.

(ج) خطوات تيسر إضفاء طابع رسمي على قطاع تعددين الذهب الحرفي والضيق النطاق أو تنظيمه،

(د) تقديرات أساسية لكميات الزئبق المستخدمة وللممارسات المستخدمة في تعددين وتصنيع الذهب الحر في الضيق النطاق على أراضيه،

(هـ) استراتيجيات لتشجيع الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق، والتعرض له، في تعددين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيق النطاق، بما في ذلك الطرائق التي لا تستخدم الزئبق،

(و) استراتيجيات لإدارة التجارة ومنع تحويل وجهة الزئبق ومركبات الزئبق القادمة من مصادر خارجية ومحلية لاستخدامها في تعددين وتصنيع الذهب الحرفيين والضيق النطاق،

(ز) استراتيجيات لإشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ خطة العمل الوطنية ومواصلة تطويرها،

(ح) استراتيجية للصحة العامة بشأن تعرض الحرفيين والمشتغلين بتعددين الذهب الضيق النطاق ومجتمعاتهم المحلية للزئبق. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجية جملة أمور، من بينها جمع البيانات الصحية، وتدريب المشتغلين بالرعاية الصحية، والتوعية من خلال المرافق الصحية،

(ط) استراتيجيات لمنع تعرض الفئات السكانية الضعيفة للزئبق المستخدم في تعددين الذهب الحرفي والضيق النطاق، لا سيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب، وبخاصة النساء الحوامل،

(ي) استراتيجيات لتوفير المعلومات للحرفيين والمشتغلين بتعددين الذهب الضيق النطاق والمجتمعات المحلية المتضررة،

(ك) جدولاً زمنياً لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

2 - يجوز لكل طرف أن يدرج في خطة عمله الوطنية استراتيجيات إضافية لتحقيق أهدافه، منها استخدام أو تطبيق معايير لتعددين الذهب الحرفي والضيق النطاق دون استخدام الزئبق، وآليات قائمة على الأسواق، أو أدوات للتسويق.

المرفق دال

قائمة بالمصادر الثابتة لانبعاثات الزئبق

ومركباته في الغلاف الجوي

فئة المصادر الثابتة :

محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم الحجري،

المرجل الصناعية التي تعمل بالفحم الحجري،

عمليات الصهر والشي المستخدمة في إنتاج المعادن غير الحديدية⁽¹⁾،

مرافق ترميد النفايات،

مرافق إنتاج خبث الإسمنت.

المرفق هاء

إجراءات التحكيم والتوفيق

الجزء الأول : إجراءات التحكيم

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة 2 (أ) من المادة 25 من الاتفاقية على النحو الآتي :

المادة الأولى

1 - يجوز لأي طرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة 25 من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار خطي إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. ويكون الإخطار مشفوعاً ببيان الادعاء، إلى جانب أي مستندات داعمة، ويذكر الإخطار موضوع التحكيم ويشمل، بوجه خاص، مواد الاتفاقية المتنازع على تفسيرها أو تطبيقها.

2 - يُخطر الطرف المدّعي الأمانة بأنه يحيل منازعة للتحكيم عملاً بالمادة 25 من هذه الاتفاقية. ويكون الإخطار مشفوعاً بالإخطار الخطي المقدم من الطرف المدعي، وبيان الادعاء، والمستندات الداعمة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها بذلك إلى جميع الأطراف.

(1) لأغراض هذا المرفق، تشير "المعادن غير الحديدية" إلى الرصاص والزنك والنحاس والذهب الصناعي.

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي أدلتهم.

المادة 8

يقع على طرفي المنازعة وعلى المحكمين الالتزام بحماية سرّية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سرّي أثناء إجراءات هيئة التحكيم.

المادة 9

يتحمّل طرفا المنازعة بحصتين متساويتين تكاليف هيئة التحكيم، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحفظ الهيئة بسجل لجميع تكاليفها وتقدم إقرارا نهائيا بشأنها إلى الطرفين.

المادة 10

يجوز لطرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع المنازعة قد تتأثر بالقرار الذي يُتخذ في القضية أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع المنازعة وأن تبتّ فيها.

المادة 12

تتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 13

1- إذا لم يمثل أحد طرفي المنازعة أمام هيئة التحكيم أو لم يدافع عن قضيته يجوز للطرف الآخر أن طلب من الهيئة أو تواصل الإجراءات وأن تصدر قرارها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفع طرف عن قضيته عائقا أمام الإجراءات.

2- يجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن لادعاء سندا راسخا من حيث الواقع والقانون.

المادة 14

تصدر المحكمة قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تشكلت فيه بالكامل، ما لم تجد أن من الضروري تمديد تلك المهلة الزمنية لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر إضافية.

المادة 15

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع المنازعة، وبذكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن

المادة 2

1- إذا أُحيلت منازعة للتحكيم وفقاً للمادة 1 أعلاه، تنشأ هيئة تحكيم. وتتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء.

2- يعيّن كل طرف في المنازعة محكّما ويعيّن المحكّمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو، وبالاتفاق المشترك بينهما المحكّم الثالث، الذي يصبح رئيس هيئة التحكيم. وفي المنازعات بين أكثر من طرفين، تعيّن الأطراف التي لها نفس المصلحة محكّما واحدا بصورة مشتركة بالاتفاق فيما بينها. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أي من أطراف المنازعة، ولا يكون محل إقامته المعتاد على أراضي أي من هذه الأطراف، ولا يعمل لدى أي منها، ولا يكون قد نظر في القضية بأي صفة أخرى.

3- يملأ أي شاغر على النحو الموصوف للتعين الأولي.

المادة 3

1- إذا لم يعيّن أحد طرفي المنازعة محكّما في غضون شهرين من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب عليه أن يقوم بعملية التعيين في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

2- إذا لم يعيّن رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكّم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

المادة 4

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة 5

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يقرر طرفا المنازعة خلاف ذلك.

المادة 6

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة أساسية للحماية.

المادة 7

ييسر طرفا المنازعة عمل هيئة التحكيم ويقومان، بوجه خاص، وباستخدام جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهما، بما يأتي:

(أ) تزويدها بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة،

المادة 4

إذا لم يتم اختيار رئيس هيئة التوفيق في غضون شهرين من تعيين العضو الثاني في الهيئة، يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس، بناء على طلب أي طرف في المنازعة، في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

المادة 5

تساعد هيئة التوفيق طرفي المنازعة بطريقة مستقلة ومحايدة في محاولتهما التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة.

المادة 6

1 - يجوز لهيئة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، واطعة في الاعتبار على نحو كامل ظروف القضية والآراء التي قد يعرب عنها طرفا المنازعة، بما في ذلك أي طلب لتسوية سريعة. ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي حسب الضرورة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2 - يجوز لهيئة التوفيق، في أي وقت أثناء الإجراءات، أن تطرح مقترحات أو توصيات لتسوية المنازعة.

المادة 7

يتعاون طرفا المنازعة مع هيئة التوفيق. ويسعيان بوجه خاص إلى الامتثال لطلبات الهيئة تقديم مواد خطية، وتقديم الأدلة، وحضور الاجتماعات. وعلى الطرفين وأعضاء هيئة التوفيق الالتزام بحماية سرّية لأي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سرّي أثناء إجراءات الهيئة.

المادة 8

تتخذ هيئة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 9

تقدم هيئة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية المنازعة في موعد أقصاه اثنا عشر شهراً من اكتمال إنشائها، وينظر فيه طرفا المنازعة بحسن نية، ما لم تكن المنازعة قد تمت تسويتها بالفعل.

المادة 10

تبتّ هيئة التحكيم في أي خلاف بشأن ما إذا كان لديها اختصاص النظر في مسألة أحيلت إليها.

المادة 11

يتحمل طرفا المنازعة بالتساوي تكاليف هيئة التحكيم، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. وتحتفظ الهيئة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأن تلك التكاليف إلى الطرفين.

أسماء الأعضاء الذين شاركوا وتاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يلحق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة 16

يكون القرار ملزماً لطرفي المنازعة. ويكون تفسير الاتفاقية الوارد في القرار النهائي ملزماً أيضاً للطرف الذي يتدخل بموجب المادة 10 أعلاه بقدر ما يتعلق بالأمور التي تدخل ذلك الطرف بشأنها. ويكون القرار النهائي غير قابل للاستئناف إلا إذا اتفق طرفا المنازعة مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة 17

أي خلاف قد ينشأ بين الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة 16 أعلاه، بشأن تفسير ذلك القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز أن يعرضه أي منهم على هيئة التحكيم التي أصدرته لكي تبتّ فيه.

الجزء الثاني : إجراءات التوفيق

تكون إجراءات التوفيق لأغراض الفقرة 6 من المادة 25 من الاتفاقية على النحو الآتي :

المادة الأولى

يوجه أي طرف في منازعة طلباً خطياً إلى الأمانة لإنشاء هيئة توفيق عملاً بالفقرة 6 من المادة 25 من هذه الاتفاقية، وتوجه نسخة منه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. وتبلغ الأمانة، عندئذ، جميع الأطراف بذلك.

المادة 2

1 - تتألف هيئة التوفيق من ثلاثة أعضاء، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، ويعيّن كل طرف معني أحدهم، ويعيّن رئيساً للهيئة يختاره هذان العضوان بصورة مشتركة.

2- في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعيّن الأطراف التي لها نفس المصلحة عضوها في الهيئة بصورة مشتركة وبالاتفاق فيما بينها.

المادة 3

إذا لم تتم أي تعيينات من قبل الطرفين في غضون شهرين من تاريخ استلام الأمانة الطلب الخطي المشار إليه في المادة 1 أعلاه، يجري الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف، تلك التعيينات في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، انتهى مهام السيد سعيد خليفي، بصفته مديرا للشؤون الإنسانية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، انتهى ابتداء من 25 جانفي سنة 2022، مهام السيد الحاج الأمين، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، انتهى مهام السيدة حبيبة دراجي، بصفتها نائبة مدير للتنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، انتهى ابتداء من 22 جانفي سنة 2022، مهام السيدة باية بن سماعيل، بصفتها نائبة مدير للأمم المتحدة والمنظمات ما بين الجهوية بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، انتهى ابتداء من 19 فبراير سنة 2022، مهام السيد جمال زرقاني، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، انتهى ابتداء من 31 يوليو

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، انتهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نسيم قواوي، بصفته مديرا للبيئة والتنمية المستدامة،

- محمد ملاح، بصفته نائب مدير لبلدان الساحل بالمديرية العامة لإفريقيا،

- الوحيد عبد الباقي، بصفته نائب مدير للاتصالات السلكية واللاسلكية بمديرية المصالح التقنية،

- عبد المالك بوفنوش، بصفته نائب مدير لبلدان المشرق العربي في المديرية العامة للبلدان العربية،

- صبرينة قاسي، بصفتها نائبة مدير لبلدان أوروبا الجنوبية،

- عبد الحكيم عموش، بصفته نائب مدير لآسيا الوسطى بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا،

- نور الدين بن فريحة، بصفته نائب مدير للمشاركة مع الاتحاد الأوروبي والأمن الجهوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، انتهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نور الدين بلبركاني، بصفته مديرا للمصالح التقنية، ابتداء من 2 فبراير سنة 2022،

- أمال بويلوط، بصفتها نائبة مدير للكفاءات الوطنية في الخارج، ابتداء من 17 فبراير سنة 2022،

- عبد المالك معوج، بصفته نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية والبريد بالمديرية العامة للموارد، ابتداء من 24 جانفي سنة 2022،

- عبد القادر موساوي، بصفته نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية بالمديرية العامة للشؤون القنصلية والجالية الوطنية في الخارج، ابتداء من 20 فبراير سنة 2022.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج :

- أمينة لعجال، مفتشة،
- مراد لوحايدية، مديرا للمغرب العربي واتحاد المغرب العربي،
- عبد المالك بوفنوش، مديرا للمشرق العربي وجامعة الدول العربية،
- محمد ملاح، مديرا للعلاقات الثنائية الإفريقية،
- صبرينة قاسي، مديرة لبلدان أوروبا الغربية،
- فطيمة رميلي، مديرة لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية،
- عبد الرحمان ثامر، مديرا لأمريكا الشمالية،
- علي منقلاتي، مديرا لبلدان أمريكا اللاتينية والكارايب،
- نسيم قواوي، مديرا للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي،
- منال الأيوبي، مديرة للبيئة والتنمية المستدامة،
- محمد سعودي، مديرا للكفاءات الوطنية في الخارج والبرامج والشؤون الاجتماعية،
- نورالدين بن فريحة، مديرا للشؤون القنصلية،
- عبد المجيد أميني، مديرا للاتصال والإعلام،
- عقبة شابي، مديرا لعصرنة العمل الدبلوماسي،
- فريد وحيد دحمان، مديرا للشؤون القانونية،
- الوحيد عبد الباقي، مديرا للمصالح التقنية،
- فيصل جاوتي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عبد الحكيم عموش، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- عباس بلفاطمي، نائب مدير لبلدان المغرب العربي،
- عبد الكريم معوش، نائب مدير لاتحاد المغرب العربي،
- ليامين عشاش، نائب مدير لبلدان غرب أوروبا،
- مراد أمقران، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية،
- عبد الكريم محي الدين، نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية والبريد.

سنة 2021، مهام السيد مصطفى بوسري، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيزنسون (الجمهورية الفرنسية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير بالوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تنهى مهام السيد محمود جيجلي، بصفته مديرا بالوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، بناء على طلبه.



مراسيم رئاسية مؤرّخة في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج :

- رشيد بن لونس، مفتشا عاما،
- نصر الدين ريموش، مديرا عاما للتشريفات،
- نور الدين خندودي، مديرا عاما لبلدان العربية،
- يوسف دليش، مديرا عاما لإفريقيا،
- محمد الأمين بن الشريف، مديرا عاما لأوروبا،
- سعيد خليفي، مديرا عاما للعلاقات المتعددة الأطراف،
- فريد بولحبال، مديرا عاما للشؤون القنصلية والجمالية الوطنية في الخارج،
- عبد الحميد عبداوي، مديرا عاما للاتصال والإعلام والتوثيق،
- سيد علي عبد الباري، مديرا عاما لليقظة الاستراتيجية واستباق الأزمات وإدارتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يعيّن السيد محمد براح، مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج.

- باية بن سماعيل، بصوفيا (جمهورية بلغاريا)، ابتداء من 22 جانفي سنة 2022،

- العربي الحاج علي، ببرازافيل (جمهورية الكونغو)، ابتداء من 8 فبراير سنة 2022.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يعين السيد الحاج الأمين، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 25 جانفي سنة 2022.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- عبد المالك معوج، ببويني (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 24 جانفي سنة 2022،

- شوقي شمام، بمونبوليه (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 29 جانفي سنة 2022،

- حياة معوج، بنيس (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من أول فبراير سنة 2022،

- نور الدين بليركاني، ببونتواز (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 2 فبراير سنة 2022،

- نجاح بعزيز، ببيزانسون (الجمهورية الفرنسية) ابتداء من 12 فبراير سنة 2022،

- أمال بويلوط، بسان إتيان (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 17 فبراير سنة 2022،

- جمال زرقاني، بتولوز (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 19 فبراير سنة 2022،

- عبد القادر موساوي، بكريتاي (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 20 فبراير سنة 2022.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يعين السيد محمد عالم، مديرا للجالية الوطنية بالخارج بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تعين السيدة حبيبة دراجي، مديرة للشؤون الإنسانية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين سفراء مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تعين السيدات والسيدات الآتية أسماؤهم، سفراء مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج :

- نوال ستوتي،

- محمد بوروبة،

- محمد عينصر.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- سليمان شنين، بطرابلس (دولة ليبيا)، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 2021،

- فيلاي غويني، بمسقط (سلطنة عمان)، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2021،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعين السيد النوارى حميدي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية برج باجي مختار.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين مدير منتدب للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لعلي منجلي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعين السيد حميدة محروقي، مديرا منتدبا للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لعلي منجلي في ولاية قسنطينة.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، تعين السيدة نبيلة مختيش، مديرة للسكن في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعين السيد بن عمر بن معيزة، مديرا للسكن في ولاية جانت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين مدير منتدب للسكن والعمران والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية للدبداب في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعين السيد عبد الرؤوف كرامي، مديرا منتدبا للسكن والعمران والتجهيزات العمومية بالمقاطعة الإدارية للدبداب في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية برج بوعرييج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، انتهى مهام السيد النوارى حميدي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية برج بوعرييج، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، تعين السيدة جبارية نعيمة مروفل، نائبة مدير، مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة برج بوعرييج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعين السيد مراد حميميد، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة برج بوعرييج.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين عميد كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعين السيد محمد حمادوش، عميدا لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية بجامعة وهران 1.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يتضمنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 شعبان عام 1443 الموافق 31 مارس سنة 2022، يعين السيد عبد الله عاشور، مديرا للشباب والرياضة في ولاية جانت.

قرارات، مقررات، آراء

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية عنابة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022.

كمال بلجود



قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية خنشلة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدّد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية خنشلة رقم 20/41 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 2020 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية خنشلة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية خنشلة، الملحق بأصل هذا القرار.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1443 الموافق 26 مارس سنة 2022، يتضمن استخلاف رئاسة المحكمة العسكرية ببشار / الناحية العسكرية الثالثة، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1443 الموافق 26 مارس سنة 2022، يكلف السيد أنس كروش، رئيس المحكمة العسكرية لوهران / الناحية العسكرية الثانية، بضمناً استخلاف رئاسة المحكمة العسكرية لبشار / الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 20 مارس سنة 2022، بصفة مؤقتة، تطبيقاً لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية عنابة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدّد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية عنابة رقم 16/11 المؤرخة في 28 يونيو سنة 2016 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية عنابة،

**قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس
سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة
إقليم ولاية البيض.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في
26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016
الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018
الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي
لولاية البيض رقم 16/22 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2016
والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة إقليم لولاية البيض،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم
التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437
الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على
مخطط تهيئة إقليم ولاية البيض، الملحق بأصل هذا
القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس
سنة 2022.

كمال بلجود



**قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس
سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة
إقليم ولاية المدية.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في
26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس
سنة 2022.

كمال بلجود



**قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس
سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة
إقليم ولاية بجاية.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في
26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في
21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016
الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018
الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي
لولاية بجاية رقم 20/39 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2020
والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة إقليم لولاية بجاية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم
التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437
الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على
مخطط تهيئة إقليم ولاية بجاية، الملحق بأصل هذا
القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس
سنة 2022.

كمال بلجود

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية مستغانم، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022.

كمال بلجود

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021، والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا في الرياضيات، لا سيما المادة 20 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية المدية رقم 21/08 المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 2021 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية المدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 83-16 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 والمذكور أعلاه، يصادق على مخطط تهيئة إقليم ولاية المدية، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022.

كمال بلجود



قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1443 الموافق 2 مارس سنة 2022، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة إقليم ولاية مستغانم.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية مستغانم رقم 19/14 المؤرخة في 26 يونيو سنة 2019 والمتعلقة بالموافقة على مخطط تهيئة الإقليم لولاية مستغانم،

ويكلف بما يأتي :

- متابعة وتقييم سير التعليم،
 - متابعة وتقييم سير التربصات،
 - السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،
 - السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه وإعادة توجيه الطلبة،
 - السهر على احترام التنظيم المعمول به والإجراءات في مجال تسليم الشهادات،
 - متابعة سير التكوين في القسم التحضيري،
 - التنسيق مع اللجان البيداغوجية للمدرسة،
 - ضمان مسك البطاقيّة الاسمية للطلبة وتعيينها،
 - تصنيف الدعائم البيداغوجية حسب المواد، مواضيع الامتحانات... الخ،
 - ترقية نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى التي لها علاقة بمهام المدرسة،
 - ضمان اليقظة البيداغوجية،
 - إرساء مبادئ ضمان الجودة التي لها علاقة بجميع الجوانب البيداغوجية،
 - السهر على مواظبة الطلبة والسير الحسن للتعليم.
- المادة 4 :** يساعد المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية :
- رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث والبحث العلمي،
 - رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث واثمين نتائجه،
 - رئيس مصلحة الابتكار وترقية المقاولاتية،
 - رئيس مصلحة التطوير التكنولوجي.
- ويكلف بما يأتي :
- تنظيم ومتابعة سير التكوين في الدكتوراه، والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
 - تنشيط وترقية سياسة البحث للمدرسة،
 - متابعة نشاطات البحث في مخابر ووحدات البحث مع الأقسام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي يحدد كفاءات إنشاء فرقة البحث وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد كفاءات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 21-322 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا في الرياضيات وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

المادة 2 : يساعد مدير المدرسة :

- مدير مساعد مكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل،
- مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية،
- مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية،
- الأمين العام،
- مدير المكتبة،
- رئيس القسم.

الفصل الأول

المديرون المساعدون

- المادة 3 :** يساعد المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل :
- رئيس مصلحة التعليم والتقييم والشهادات،
 - رئيس مصلحة التكوين المتواصل والتربصات،
 - رئيس مصلحة متابعة المحتوى والإنتاج البيداغوجيين وضمان الجودة.

- وضع آليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة داخل المدرسة ومعالجتها ونشرها،
- نشر كل معلومة تتعلق بالمدرسة بوسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،
- مسك البطاقية الإحصائية للمدرسة،
- ضمان متابعة خريجي المدرسة،
- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى،
- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- التحكم بكل نشاط له علاقة بتقديم الخدمات،
- ضمان متابعة وتنظيم التظاهرات العلمية (الندوات والملتقيات... إلخ).

الفصل الثاني الأمين العام

- المادة 6 :** يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي :
- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
 - نائب مدير المالية والوسائل.
- ويكلف بما يأتي :
- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
 - السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،
 - ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث،
 - ضمان متابعة تمويل نشاطات الابتكار وتثمينها،
 - اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
 - ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات،
 - ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
 - السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير، وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - السهر على مسك سجلات الجرد،
 - تحضير مشروع ميزانية المدرسة ومتابعة تنفيذها،
 - متابعة القضايا محل النزاع أمام الجهات القضائية.

- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
 - جمع ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة،
 - ضمان متابعة تحسين مستوى الأساتذة الباحثين،
 - ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة وتنسيق نشاط اللجان العلمية للقسم،
 - ضمان ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الوطنية والدولية، وكذا مع مراكز البحث في مجال التعليم والبحث،
 - تثمين الإنتاج العلمي في البحث ووضع آليات لترقية الامتياز،
 - ضمان متابعة التظاهرات العلمية (أيام موضوعاتية وندوات أسبوعية وملتقيات ومنتديات ومحاضرات وحلقات نقاش... إلخ)،
 - ضمان متابعة حصائل نشاطات مخابر البحث،
 - تثمين (التقارير وأدوات المتابعة) نتائج البحث،
 - القيام بكل نشاط تثمين الابتكار والتطوير التكنولوجي،
 - جمع ونشر المعلومات عن نشاطات الابتكار والتطوير التكنولوجي التي تقوم بها المدرسة،
 - المبادرة بترقية نشاطات التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث الأخرى أو مؤسسات أخرى خارج القطاع فيما يتعلق بالابتكار والتطوير التكنولوجي،
 - المبادرة وتشجيع ذلك بتطوير الابتكار والمقاولاتية،
 - المحافظة على كل إنتاج ابتكاري،
 - ضمان اليقظة التكنولوجية.
- المادة 5 :** يساعد المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية :
- رئيس مصلحة الأنظمة المعلوماتية والشبكات،
 - رئيس مصلحة اليقظة، الإحصاء والاستشراف،
 - رئيس مصلحة الإعلام والعلاقات الخارجية.
- ويكلف بما يأتي :
- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المدرسة والمواقع الإلكترونية...)،
 - ضمان إدماج وتسيير الهياكل القاعدية المعلوماتية والشبكات المعلوماتية وترقية الرقمنة،

المادة 7 : يساعد نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية :

- رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية،
- رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.
ويكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- وضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعاون المصالح،
- حيز التنفيذ،

- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،
- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

- وضع برامج النشاطات الثقافية والرياضية،
- متابعة الملفات القانونية والمنازعات.

المادة 8 : يساعد نائب مدير المالية والوسائل :
- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث والابتكار،

- رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
- رئيس مصلحة النظافة وصيانة الممتلكات.
ويكلف بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،

- ضمان تنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث،
- مسك سجلات الجرد،

- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،

- ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

المادة 9 : عندما تشتمل المدرسة على هياكل للخدمات الجامعية، يساعد الأمين العام رئيس مصلحة الخدمات الجامعية، ويتكفل بما يأتي :

- ضمان شروط الإيواء والإطعام ونقل الطلبة،

- ضمان سير مصلحة المنح.

تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتيين :

- فرع الإيواء والنقل والإطعام،

- فرع المنح.

المادة 10 : المصالح التقنية للمدرسة هي :

- مركز الطبع والسمعي البصري،

- مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد،

- البهو التكنولوجي.

المادة 11 : يكلف مركز الطبع والسمعي البصري الذي

يديره مسؤول المركز، بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،

- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي تعليمي وعلمي،

- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع الطبع،

- فرع السمعي البصري.

المادة 12 : يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال

والتعليم عن بعد الذي يديره مسؤول المركز ويلحق بالمدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية، بما يأتي :

- استغلال شبكات الإعلام وإدارتها وتسييرها،

- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،

- متابعة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتعليم عن بعد،

- الدعم التقني في إعداد وإنتاج الدروس عبر الإنترنت،

- تكوين وتأطير المساهمين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة،

- فرع الشبكات،

- فرع التعليم عن بعد.

- تخطيط وتنسيق نشاطات القسم، لا سيما بعقد اجتماعات بيداغوجية منتظمة،
- ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتعليم،
- ضمان متابعة وتنسيق نشاطات البحث للقسم،
- ضمان إرساء مبادئ ضمان الجودة لكل الجوانب المتعلقة بالتعليم وتقييم التعليم والابتكار والبحث.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022.

وزير المالية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

عبد الرحمان راوية

عبد الباقي بن زيان

عن الوزير الأول،

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022، يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وطبيعة مصالحتها التقنية وتنظيمها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق 22 غشت سنة 2021 والمتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للذكاء الاصطناعي، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المادة 13: يكلف البهو التكنولوجي الذي يديره مسؤول البهو، بما يأتي :

- الدعم التقني للأقسام في تنظيم وسير الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية،

- الدعم التقني لنشاطات البحث والابتكار،

- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية و/أو الموجهة ونشاطات البحث والابتكار.

المادة 14: يمكن أن تنشأ لدى المدرسة الوطنية العليا في الرياضيات، مصلحة أو مصالح مشتركة للبحث، يحدد تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

مدير المكتبة

المادة 15: يساعد مدير المكتبة :

- رئيس مصلحة الاقتناء والبحوث البيبليوغرافية ومعالجة الوثائق،

- رئيس مصلحة مكتبة الوسائط الرقمية،

- رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

ويكلف بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء الموارد الوثائقية الجامعية،

- تسيير الموارد الوثائقية في ميدان اختصاص المدرسة،

- مسك بطاقيّة الرسائل والمذكرات للطورين الثاني والثالث،

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب، والمسك اليومي لجردها،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

الفصل الرابع

رئيس القسم

المادة 16: يساعد رئيس القسم، حسب الحالة :

- رئيس مصلحة التعليم والتكوين،

- مديرو المخابر و/أو وحدات البحث أو فرق بحث، عند الاقتضاء.

ويكلف بما يأتي :

- السهر على السير البيداغوجي والإداري الحسن للقسم،

- وضع تحت تصرف الأساتذة والطلبة الوسائل التعليمية الضرورية للتكوين،

- رئيس مصلحة متابعة المحتوى والإنتاج البيداغوجيين
و ضمان الجودة .

ويكلف بما يأتي :

- متابعة وتقييم سير التعليم،

- متابعة وتقييم سير التربصات،

- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل
الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،

- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال
التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه
وإعادة توجيه الطلبة،

- السهر على احترام التنظيم المعمول به والإجراءات
في مجال تسليم الشهادات،

- متابعة سير التكوين في القسم التحضيري،

- التنسيق مع اللجان البيداغوجية للمدرسة،

- ضمان مسك البطاقيّة الاسمية للطلبة وتعيينها،

- تصنيف الدعائم البيداغوجية حسب المواد، مواضيع
الامتحانات...إلخ،

- ترقية نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى
التي لها علاقة بمهام المدرسة،

- ضمان اليقظة البيداغوجية،

- إرساء مبادئ ضمان الجودة التي لها علاقة بجميع
الجوانب البيداغوجية،

- السهر على مواظبة الطلبة والسير الحسن للتعليم.

المادة 4 : يساعد المدير المساعد المكلف بالتكوين في
الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار
وترقية المقاولاتية :

- رئيس مصلحة التكوين في الطور الثالث والبحث
العلمي،

- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه،

- رئيس مصلحة الابتكار وترقية المقاولاتية،

- رئيس مصلحة التطوير التكنولوجي.

ويكلف بما يأتي :

- تنظيم ومتابعة سير التكوين في الدكتوراه، والسهر
على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2
رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد
مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي
وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-109 المؤرخ في 5
جمادى الأول عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013 الذي
يحدد كفاءات إنشاء فرقة البحث وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5
رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في
12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي
يحدد كفاءات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم
الرئاسي رقم 21-323 المؤرخ في 13 محرم عام 1443 الموافق
22 غشت سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى
تحديد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا للذكاء
الاصطناعي وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

المادة 2 : يساعد مدير المدرسة :

- مدير مساعد مكلف بالتعليم والشهادات والتكوين
المتواصل،

- مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث
العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية،

- مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات
الخارجية،

- الأمين العام،

- مدير المكتبة،

- رئيس القسم.

الفصل الأول

المديرون المساعدون

المادة 3 : يساعد المدير المساعد المكلف بالتعليم
والشهادات والتكوين المتواصل :

- رئيس مصلحة التعليم والتقييم والشهادات،

- رئيس مصلحة التكوين المتواصل والتربصات،

- وضع آليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة داخل المدرسة ومعالجتها ونشرها،
- نشر كل معلومة تتعلق بالمدرسة بوسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،
- مسك البطاقيّة الإحصائية للمدرسة،
- ضمان متابعة خريجي المدرسة،
- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى،
- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي والمبادرة ببرامج الشراكة،
- التحكم بكل نشاط له علاقة بتقديم الخدمات،
- ضمان متابعة وتنظيم التظاهرات العلمية (الندوات والملتقيات... إلخ).

الفصل الثاني

الأمين العام

- المادة 6 :** يساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي :
- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
 - نائب مدير المالية والوسائل.
- ويكلف بما يأتي :
- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
 - السهر على السير الحسن للمصالح التقنية،
 - ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدها ومخابر البحث،
 - ضمان متابعة تمويل نشاطات الابتكار واثمينها،
 - اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
 - ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات،
 - ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
 - السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير، وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - السهر على مسك سجلات الجرد،
 - تحضير مشروع ميزانية المدرسة ومتابعة تنفيذها،
 - متابعة القضايا محل النزاع أمام الجهات القضائية.

- المساهمة في ترقية سياسة البحث للمدرسة وتنشيطها،
 - متابعة نشاطات البحث في مخابر ووحدات البحث في الأقسام،
 - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
 - جمع ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة،
 - ضمان متابعة تحسين مستوى الأساتذة الباحثين،
 - ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة وتنسيق نشاط اللجان العلمية للقسم،
 - ضمان ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الوطنية والدولية وكذا مع مراكز البحث في مجال التعليم والبحث،
 - تثمين الإنتاج العلمي في البحث ووضع آليات لترقية الامتياز،
 - ضمان متابعة التظاهرات العلمية (أيام موضوعاتية وندوات أسبوعية وملتقيات ومنتديات ومحاضرات، حلقات نقاش... إلخ)،
 - ضمان متابعة حصائل نشاطات مخابر البحث،
 - تثمين (التقارير، أدوات المتابعة)، نتائج البحث،
 - القيام بكل نشاط تثمين الابتكار والتطوير التكنولوجي،
 - جمع ونشر المعلومات عن نشاطات الابتكار والتطوير التكنولوجي التي تقوم بها المدرسة،
 - المبادرة بترقية نشاطات التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث الأخرى وأو مؤسسات أخرى خارج القطاع فيما يتعلق بالابتكار والتطوير التكنولوجي،
 - المبادرة بتطوير الابتكار والمقاولاتية، وتشجيع ذلك،
 - المحافظة على كل إنتاج ابتكاري،
 - ضمان اليقظة التكنولوجية.
- المادة 5 :** يساعد المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية :
- رئيس مصلحة الأنظمة المعلوماتية والشبكات،
 - رئيس مصلحة اليقظة، الإحصاء والاستشراف،
 - رئيس مصلحة الإعلام والعلاقات الخارجية.
- ويكلف بما يأتي :
- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المدرسة والمواقع الإلكترونية)،
 - ضمان إدماج وتسيير الهياكل القاعدية المعلوماتية والشبكات المعلوماتية وترقية الرقمنة،

المادة 7 : يساعد نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية :

- رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،

- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية،
- رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.
ويكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،
- وضع برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- حيز التنفيذ،

- ضمان تسيير تعداد المستخدمين، والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، ووضعه حيز التنفيذ،

- وضع برامج النشاطات الثقافية والرياضية، حيز التنفيذ،
- متابعة الملفات القانونية والمنازعات.

المادة 8 : يساعد نائب مدير المالية والوسائل :

- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث والابتكار،

- رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،

- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،

- رئيس مصلحة النظافة وصيانة الممتلكات.

ويكلف بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،

- ضمان تنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المدرسة،

- متابعة تمويل أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث،

- مسك سجلات الجرد،

- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،

- ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

المادة 9 : عندما تشتمل المدرسة على هياكل للخدمات الجامعية، يساعد الأمين العام رئيس مصلحة الخدمات الجامعية ويتكفل بما يأتي :

- ضمان شروط الإيواء والإطعام ونقل الطلبة،

- ضمان سير مصلحة المنح.

تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتيين :

- فرع الإيواء والنقل والإطعام،

- فرع المنح.

المادة 10 : المصالح التقنية للمدرسة هي :

- مركز الطبع والسمعي البصري،

- مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد،

- البهو التكنولوجي.

المادة 11 : يكلف مركز الطبع والسمعي البصري

الذي يديره مسؤول المركز بما يأتي :

- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،

- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي تعليمي وعلمي،

- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.

ويشمل الفرعين الآتيين :

- فرع الطبع،

- فرع السمعي البصري.

المادة 12 : يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال

والتعليم عن بعد الذي يديره مسؤول المركز ويلحق بالمدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية، بما يأتي :

- استغلال شبكات الإعلام وإدارتها وتسييرها،

- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،

- متابعة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتعليم عن بعد،

- الدعم التقني في إعداد وإنتاج الدروس عبر الإنترنت،

- تكوين وتأطير المساهمين في التعليم عن بعد.

ويشمل الفروع الآتية :

- فرع الأنظمة،

- فرع الشبكات،

- فرع التعليم عن بعد.

الفصل الرابع**رئيس القسم****المادة 16:** يساعد رئيس القسم حسب الحالة :

- رئيس مصلحة التعليم والتكوين،
- مديرو المخابر و/أو وحدات البحث أو فرق بحث عند الاقتضاء.

ويكلف بما يأتي :

- السهر على السير البيداغوجي والإداري الحسن للقسم،
- وضع تحت تصرف الأساتذة والطلبة الوسائل التعليمية الضرورية للتكوين،

- تخطيط وتنسيق نشاطات القسم، لا سيما بعقد اجتماعات بيداغوجية منتظمة،

- ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتعليم ،

- ضمان متابعة وتنسيق نشاطات البحث للقسم،

- ضمان إرساء مبادئ ضمان الجودة لكل الجوانب المتعلقة بالتعليم وتقييم التعليم والابتكار والبحث.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1443 الموافق 20 فبراير سنة 2022.

وزير المالية**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي****عبد الرحمان راوية****عبد الباقي بن زيان****عن الوزير الأول،****وبتفويض منه****المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري****بلقاسم بوشمال****المادة 13:** يكلف البهو التكنولوجي الذي يديره مسؤول البهو، بما يأتي :

- الدعم التقني للأقسام في تنظيم وسير الأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية،
- الدعم التقني لنشاطات البحث والابتكار،
- تسيير وصيانة التجهيزات الضرورية لسير الأعمال التطبيقية و/أو الموجهة.

المادة 14: يمكن أن تنشأ لدى المدرسة الوطنية العليا للكفاء الاصطناعي، مصلحة أو مصالح مشتركة للبحث، يحدد تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه.**الفصل الثالث****مدير المكتبة****المادة 15:** يساعد مدير المكتبة :

- رئيس مصلحة الاقتناء والبحوث البيبليوغرافية ومعالجة الوثائق،

- رئيس مصلحة مكتبة الوسائط الرقمية،

- رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

ويكلف بما يأتي :

- اقتراح برامج اقتناء الموارد الوثائقية الجامعية،
- تسيير الموارد الوثائقية في ميدان اختصاص المدرسة،
- مسك بطاقيّة الرسائل والمذكرات للطورين الثاني والثالث،

- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب، والمسك اليومي لجردها،

- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.